

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1172

السنة 50

30 يوليو 2008

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

08 مايو 2008 قانون رقم 019-2008 يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2007/024 بتاريخ 9 إبريل 2007 المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية.....620

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

12 يونيو 2008 مرسوم رقم 101-2008 يقضي بالمصادقة على اتفاقية قرض ثاني موقعة بتاريخ 17 مارس 2008 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي) وتعديل اتفاقية القرض رقم 677.....621

12 يونيو 2008 مرسوم رقم 102-2008 يقضي بالمصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقية القرض رقم 0110- مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصص للتمويل الإضافي لمشروع إعادة تأهيل المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة621

12 يونيو 2008	مرسوم رقم 103-2008 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 17 يناير 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية.....622
12 يونيو 2008	مرسوم رقم 104-2008 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 2007 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق أطار - تجكجة622
12 يونيو 2008	مرسوم رقم 105-2008 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 11 ديسمبر 2006 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية.....622
12 يونيو 2008	مرسوم رقم 106-2008 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 11 ديسمبر 2007 في فيينا بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد) والمخصصة لتخفيف المديونية في إطار المبادرة المعززة للدول الفقيرة الأكثر مديونية (المرحلة II).....622
	نصوص مختلفة
18 مايو 2008	مرسوم رقم 084-2008 يقضي بتعيين مدير ديوان الوزير الأول.....622
20 مايو 2008	مرسوم رقم 085-2008 يقضي بتعيين مدير ديوان ومستشارين فنيين لدى وسيط الجمهورية...622
26 مايو 2008	مرسوم رقم 088-2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للمنتديات العامة للتعليم والتكوين.....623
08 يونيو 2008	مرسوم رقم 091-2008 يقضي بتعديل المرسوم رقم 081-2008 بتاريخ 11 مايو 2008 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة.....623
09 يونيو 2008	مرسوم رقم 092-2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.....623
15 يونيو 2008	مرسوم رقم 107 - 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....623

الوزارة الأولى

	نصوص تنظيمية
08 يونيو 2008	مرسوم رقم 093-2008 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وينظم الإدارة المركزية لقطاعه.....623
09 يونيو 2008	مرسوم رقم 094-2008 يحدد صلاحيات وزير المياه والطاقة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....628
10 يونيو 2008	مرسوم رقم 096-2008 يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....635

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص مختلفة
13 مايو 2008	مرسوم رقم 082-2008 يقضي بتعيين قائد للأركان الوطنية.....639
12 يونيو 2008	قرار رقم 099-2008 يقضي بتقييد ضباط من الدرك الوطني على لائحة التقدم لسنة 2008.....639

وزارة الداخلية

	نصوص تنظيمية
10 يونيو 2008	مرسوم رقم 138-2008 يقضي بإعلان أشغال بناء خط نقل الطاقة 33KV روصو - بوكي ذات نفع عام.....641
	نصوص مختلفة
13 مايو 2008	مرسوم رقم 083-2008 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني.....641
12 يونيو 2008	قرار رقم 100-2008 يقضي بتسجيل ستة وعشرين (26) ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 2008.....642

وزارة الاقتصاد و المالية

مرسوم تقديم رقم 097-2008 لمشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2008-001 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 والمتضمن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على الأرز.....	نصوص تنظيمية 11 يونيو 2008
مرسوم رقم 098-2008 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.....	نصوص مختلفة 11 يونيو 2008

وزارة البترول و المعادن

مرسوم رقم 2008-134 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات.....	نصوص مختلفة 04 يونيو 2008
--	------------------------------

وزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 2008-133 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي.....	نصوص مختلفة 29 مايو 2008
مرسوم رقم 2008-135 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي.....	09 يونيو 2008
مرسوم رقم 2008-136 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي.....	09 يونيو 2008

وزارة المياه و الطاقة

مرسوم رقم 2008-137 يكمل ويعدل بعض ترتيبات المرسومين رقم 030-2006 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 ورقم 93-080 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض العناصر المكونة لبنية سعر المحروقات السائلة والنصوص المعدلة لهما خاصة المرسوم رقم 96-006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996.....	نصوص تنظيمية 10 يونيو 2008
--	-------------------------------

الوزارة المكلفة بالترقية النسوية و الطفولة و الأسرة

مرسوم رقم 095-2008 يغير بعض ترتيبات المرسوم رقم 99-2007 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة والتنظيم الإدارية المركزية لقطاعه.....	نصوص تنظيمية 10 يونيو 2008
--	-------------------------------

IV - إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم: 019-2008 صادر بتاريخ 08 مايو 2008 يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2007/024 بتاريخ 9 إبريل 2007 المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية .

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع نظام قانوني للمعارضة الديمقراطية من أجل دعم وتوطيد الديمقراطية التعددية وتشجيع مشاركة جميع القوى السياسية في عملية البناء الوطني.

كما يهدف إلى ضبط الحوار السياسي ضمن حدود الشرعية والاحترام المتبادل وضمان تناوب سلمي وهادئ على السلطة.

المادة 2: تعترف الدولة بأن الخيار السياسي مسألة شخصية بحتة .

المادة 3: إن حقوق المعارضة غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم وهي من النظام العام .

المادة 4: لا يمكن إقضاء أي مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا تعريضه لأي شكل من أشكال التمييز بسبب انتمائه لتشكيلة سياسية معارضة .

المادة 5: تتحدد المعارضة الديمقراطية بوصفها تشكيلة أو مجموعة من التشكيلات السياسية المعترف بها بصورة قانونية والتي تعلن عن معارضتها للحكومة وتسعى بعملها إلى تحقيق تناوب ديمقراطي معها، ويمكن أن تكون برلمانية أو خارج إطار البرلمان .

يعترف لكل تشكيلة سياسية بالحق في المعارضة، بيد أنه يمكن لأي تشكيلة سياسية معارضة اختيار المشاركة في مسؤولية الحكومة وفي هذه الحالة تفقد صفتها كتشكيلة معارضة .

المادة 6: من أجل ضمان حقوقها المعترف بها وتسهيل ممارستها لنشاطاتها تنسق التشكيلات السياسية عملها في إطار مؤسسة مستقلة يعهد إليها بتأمين وحماية المعارضة الديمقراطية وتسهيل تمثيلها داخل المؤسسات الجمهورية .

المادة 7: يشرف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية مجلس إشراف يتكون من قادة الأحزاب السياسية المعارضة الممثلة في الجمعية الوطنية وترتب حسب عدد نوابها . يعبر مجلس الإشراف عن الرأي الإجماعي لأعضائه بشأن القضايا الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك ويوسع مجلس الإشراف إذا رأى ضرورة لذلك اختيار ناطق رسمي باسمه .

المادة 8: يقود مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية زعيم التشكيلة السياسية التي حصلت على أكبر عدد من المقاعد بالجمعية الوطنية في آخر انتخابات تشريعية عامة من بين أحزاب المعارضة الديمقراطية وفي حالة تعادل حزبين أو أكثر فإن معيار الترجيح المعتمد هو عدد الأصوات المتحصل عليها في اللائحة الوطنية لكل حزب .

يعلن المجلس الدستوري بعد المراجعات الضرورية أسماء وألقاب الزعيم الرئيسي للمعارضة الديمقراطية وأعضاء مجلس الإشراف وتعتبر صفة الزعيم الرئيسي للمعارضة الديمقراطية وأعضاء مجلس الإشراف صالحة لمدة انتداب الجمعية الوطنية المنتخبين عنها باستثناء حالات الوفاة والاستقالة أو فقدان الصفة أو صدور قرار مخالف من المجلس الدستوري على أساس الفقرة اللاحقة .

إن العراقيل والاعتراضات التي تنشأ من تطبيق هذا القانون ومقتضيات هذه المادة بالخصوص تحسم من طرف المجلس الدستوري على أساس طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس الجمعية الوطنية أو أي من أعضاء مجلس الإشراف بحكم الوظائف المنوطة بهم .

يحق للزعيم الرئيس للمعارضة الديمقراطية الاستفادة من امتيازات تشريفية ومادية تحدد بمرسوم. كما يمكن لأعضاء مجلس الإشراف الآخرين الاستفادة من هذه الامتيازات .

وبالنسبة للزعيم الرئيس للمعارضة الديمقراطية فإن تلك الامتيازات لا يمكن أن تكون أقل من تلك المعترف بها لعضو من الحكومة .
تتحمل الدولة نفقات التسيير المتعلقة بهذه المؤسسة .
يحدد تنظيم وتسيير المؤسسة بموجب مرسوم .

الفصل الثاني: الحقوق والواجبات والضمانات.

المادة 9: يمكن للتشكيلات السياسية المعارضة أن تكون فيما بينها تكتلا موحدا من أجل تنسيق نشاطها بيد أنه لا يمكن لأي تشكيلة سياسية أن تنتمي إلى أكثر من تكتل واحد أو ترغم على الانضمام إليه .

المادة 10: تتمتع المعارضة بالحق في انتقاد العمل الحكومي بصفة موضوعية وبناءة وبصورة تصب في اتجاه توطيد المبادئ الديمقراطية والبناء الوطني والتقدم مع احترام القيم السامية المشتركة للشعب الموريتاني.

ويجب عليها بشكل خاص تفادي كل أنواع التجريح والقذف بحق الشخصيات التي تنتقد تصرفاتها أو أفكارها .

وفي هذا الإطار تضمن للمعارضة حرية التعبير ولا يقيدتها سوى القانون واحترام كرامة المواطنين وحرمتهم الجسدية والمعنوية .

المادة 17: يعد الوزير الأول تقريرا سنويا حول مراحل تنفيذ هذا القانون والتوصيات الكفيلة بتنفيذه كما يعد مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية تقريرا موازيا، ويوجه التقريران إلى كل من: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية .

الفصل الثالث: أحكام ختامية.

المادة 18: تحدد إجراءات تطبيق هذا القانون عند الضرورة، بموجب مراسيم.

المادة 19: إن هذا القانون الذي يلغي كافة الأحكام السابقة التي تتعارض معه يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 101-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضي بالمصادقة على اتفاقية قرض ثاني موقعة بتاريخ 17 مارس 2008 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي) وتعديل اتفاقية القرض رقم 677.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية قرض ثاني موقعة بتاريخ 17 مارس 2008 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي والمخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي) وتعديل اتفاقية القرض رقم 677.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 102-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضي بالمصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقية القرض رقم 0110- مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصص للتمويل الإضافي لمشروع إعادة تأهيل المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة .

المادة 11: للتشكيلات السياسية المعارضة الحق في الإعلام حول جميع القضايا المتعلقة بالحياة الوطنية، ومن أجل ذلك يحق لها تسهيل حرية النفاذ إلى الإعلام من طرف الوزارات والإدارات العمومية في حدود النصوص المعمول بها . وعند الضرورة ويطلب من المعارضة أو مبادرة من السلطات يستقبل قادة التشكيلات السياسية المعارضة من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية وأعضاء الحكومة .

المادة 12: يستشير رئيس الجمهورية والوزير الأول كلما اقتضت الضرورة ذلك الزعيم الرئيس وأعضاء مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية حول المشاكل الوطنية والقضايا الكبرى المتعلقة بحياة الأمة، وفي كل الحالات ومن أجل تشجيع الحوار السياسي بين الحكومة والمعارضة ينظم لقاء دوري كل ثلاثة أشهر.

المادة 13: تتمتع التشكيلات السياسية في المعارضة الديمقراطية بحق التمثيل حسب حجمها الانتخابي داخل الهيئات التي تشارك فيها وبالأخص في مكاتب الجمعيات واللجان البرلمانية. يجب أن تضمن النصوص المنظمة لتلك الهيئات وخاصة أنظمتها الأساسية والداخلية ذلك الحق من خلال اتخاذ إجراءات عملية ويستفيد ممثلو المعارضة من الامتيازات المادية والمعنوية المرتبطة بالوظائف التي يشغلونها في هذا الإطار .

المادة 14: تضمن وسائل الإعلام العمومية تغطية نشاطات التشكيلات السياسية المعارضة طبقا للقوانين المعمول بها . تسهر هيئات التنظيم المختصة على احترام مبدأ الشمولية والمساواة بالنسبة لهذه التغطية كما تسهر على تمتع أحزاب المعارضة الديمقراطية بحق الاستفادة من توزيع عادل وبحق الرد .

المادة 15: فضلا عن أحكام الأمر القانوني المتعلق بالأحزاب السياسية يجب على التشكيلات السياسية المعارضة أن تعمل أساسا على:

- احترام مبادئ الإسلام الحنيف،
- احترام الدستور والمؤسسات الجمهورية،
- صيانة السيادة الوطنية والحوزة الترايبية للدولة،
- ترسيخ الوحدة الوطنية،
- مجهود البناء الوطني،
- تنمية روح الثقافة الجمهورية عن طريق احترام قاعدة الأغلبية ومبدأ السلم كوسيلة وحيدة للتعبير السياسي .

المادة 16: تمارس التشكيلات السياسية للمعارضة الديمقراطية نشاطاتها السياسية والإعلامية بمراعاة القوانين المعمول بها

المادة الأولى: يصادق على اتفاق لتعديل لاتفاقية القرض رقم 0110- مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين وثلاثمائة ألف (2.300.000) دينار إسلامي والمخصص للتمويل الإضافي لمشروع إعادة تأهيل المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 106-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 11 ديسمبر 2007 في فيينا بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد) والمخصصة لتخفيف المديونية في إطار المبادرة المعززة للدول الفقيرة الأكثر مديونية (المرحلة II).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 ديسمبر 2007 في فيينا بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد) بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دولار أمريكي والمخصصة لتخفيف المديونية في إطار المبادرة المعززة للدول الفقيرة الأكثر مديونية (المرحلة II).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 084-2008 صادر بتاريخ 18 مايو 2008 يقضي بتعيين مدير ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد عابدين ولد أمعيف، مديرا لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 085-2008 صادر بتاريخ 20 مايو 2008 يقضي بتعيين مدير ديوان ومستشارين فنيين لدى وسيط الجمهورية.

المادة الأولى: يعين:

- مديرا لديوان وسيط الجمهورية: السيد الشيخ ولد أحمدو.

مستشارون فنيون:

- مستشارا فنيا مكلفا بإدارة المركزية: السيد بيا أمادو التجان.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق تعديل لاتفاقية القرض رقم 0110- مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين وثلاثمائة ألف (2.300.000) دينار إسلامي والمخصص للتمويل الإضافي لمشروع إعادة تأهيل المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 103-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 17 يناير 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية ..

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 17 يناير 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ خمسين مليون (50.000.000) يوان رممبي والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية ..

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 104-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 2007 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق أطار - تجكجة .

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 2007 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ خمسة ملايين وسبع مائة ألف (5.700.000) دينار كويتي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق أطار - تجكجة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 105-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 11 ديسمبر 2006 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية ..

يقراً :
 كاتب دولة مكلفا بتقنيات الإعلام والاتصال: عبد الله ولد
 أعلي ولد بنان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال
 وفسى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
 الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-092 صادر بتاريخ 09 يونيو
 2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء السلطة العليا
 للصحافة والسمعيات البصرية .

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا
 وأعضاء للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية:
 الرئيس: بال أمدو تيجان
 الأعضاء:

- امبارك ولد بيروك
- السيد ولد اباه
- سيدي أحمد ولد محمد الملقب الصغير ولد لبات
- اديان مريم
- أحمدو امبيريك ولد محمد عبد الله.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2008-107 صادر بتاريخ 15 يونيو 2008
 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
 الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "
 كوماندير " في نظام الاستحقاق الوطني:

- سعادة السيد عبد الحافظ إبراهيم محمد،
 سفير جمهورية السودان بنواكشوط .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008-093 صادر بتاريخ 08 يونيو
 2008 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي وينظم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المرسوم 93-075
 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات
 المركزية والمحدد لطرق تسيير ومتابعة الهياكل

- مستشارا فنيا مكلفا بالإدارة الإقليمية والمجموعات
 المحلية: السيد محمد محمود ولد أبيات.
 - مستشارا فنيا مكلفا بالدراسات القانونية والاتصال:
 السيد الشيخ محمد ولد الشيخ سيديا.
 المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2008-088 صادر بتاريخ 26 مايو 2008
 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للمنتديات
 العامة للتعليم والتكوين.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 2008-
 111/و. أ الصادر بتاريخ 07 مايو 2008 القاضي بإنشاء
 اللجنة الوطنية للمنتديات العامة للتعليم والتكوين، يعين لمدة
 خمسة أشهر الأشخاص التالية أسماؤهم:

- الرئيس: أعلي ولد علاف
- الأعضاء: أحمد ولد الرازي
- با محمد الغالي
- تركيا داداه
- حسني ولد ديدي
- ديوب بويكر
- سيد المختار ولد الناجي
- عمر ولد معط الله
- فاطمة بنت محمد السالك
- محمد الأمين ولد الكتاب
- محمدين ولد أحمدو
- محمذن ولد باباه
- مودي كمارا
- مصطفى ولد أحمد اعلي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي
 الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-091 صادر بتاريخ 08 يونيو
 2008 يقضي بتعديل المرسوم رقم 2008-081 بتاريخ
 11 مايو 2008 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المرسوم رقم: 2008-081
 الصادر بتاريخ 11 مايو 2008 على النحو التالي:
 بدلا من:

وزيرة للتعليم الأساسي والثانوي ومحاربة الأمية :
 نبغوها بنت حابه.

أقرأ:

وزيرة للتهديب الوطني: نبغوها بنت محمد فال.

بدلا من:

كاتب دولة مكلفا بتقنيات الإعلام والاتصال: عبد الله ولد
 أعلي ولد بنان.

I - المجلس المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
المادة 5: المجلس المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي هيئة استشارية تقدم آراء وتقوم بتقويمات حول السياسة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي كما تقدم في نفس المنحى اقتراحات لوزير التعليم العالي والبحث العلمي .

II - ديوان الوزير

المادة 6: يشتمل ديوان الوزير على مكلف بمهمة وثلاثة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكتاتبة خاصة.

المادة 7: يقوم المكلف بمهمة، تحت الوصاية المباشرة للوزير، بكل المهام التي يسندها إليه.

المادة 8: يعمل المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. ويصنف عامسة، يتولسون إعداد الدراسات وإبداء الآراء والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها الوزير. ويتم توزيع اختصاصاتهم على التوالي حسب البيانات التالية:

- المستشار القانوني: يكلف المستشار القانوني بمهمة إعداد وتحسين وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وإبداء رأيه حول القضايا ذات الطابع القانوني ويتكفل بنزاعات الوزارة وكذلك بأحداث الشغل والعمل وباعداد الدراسات ذات الطابع القانوني والتنظيمي، كما يتولى متابعة العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين للوزارة؛

- المستشار المكلف بالمتابعة والتقييم: يكلف المستشار المكلف بالمتابعة والتقييم بمهمة تصور سياسة القطاع في مجال متابعة وتقييم البرامج والنشاطات، وتطوير أدوات تنفيذها، وكذلك إجراء وإكمال قائمة مؤشرات القطاع، عند الحاجة، من أجل قياس احسن لتطور القطاع وأدائه، ودعم الهياكل المركزية وغير المركزية في إعداد برامج العمل السنوية، وكذلك دعم تلك الهياكل في تحديد واستخدام جداول القيادة الدورية وضمان تجميعها وكذا الإعداد المنتظم لتقارير حول عمل القطاع؛

- المستشار المكلف بالاتصال: يكلف المستشار المكلف بالاتصال بمهمة تحديد سياسة الوزارة في مجال الاتصال. كما يكلف بإقامة وتنظيم العلاقات مع هيئات الإعلام، وجمع وتحليل ونشر المعلومات الصحفية المتعلقة بنشاطات الوزارة وكذلك ترقية ثقافة الاتصال داخل القطاع.

المادة 9: تقوم المفتشية الداخلية تحت الوصاية المباشرة للوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من

الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحددى صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 2: تتمثل مهام وزير التعليم العالي والبحث العلمي في تصور وترقية وتنسيق السياسة الوطنية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وضمان تنفيذها ومتابعتها. ولذلك فإنه:

- يحدد سياسات واستراتيجيات وبرامج تنمية قطاع التعليم العالي والبحث العلمي؛
- يحدد التوجهات فيما يخص برامج التعليم وكذا شروط فستح ولسوج المؤسسات العمومية والخصوصية التابعة لاختصاصه.
- يسهر على النشاطات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي والبحث وكذا هيئات البحث؛
- يعد ويقدم تقريرا إلى الحكومة حول ظروف تهيئة افتتاح السنة الجامعية؛
- يعد مشاريع كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- يحدد سياسة توجيه الطلاب إلى مختلف الشعب حسب متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.
- يمنح ويجدد ويلغى منح التعليم العالي والتكوين الفني والمهني؛
- ينسق مع الوزراء المعنيين النشاطات الداخلة في مهامهم والمتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي التي يكلفون بتنفيذها.
- يؤسس ويشجع البحث العلمي والاختراع التكنولوجي.
- ينسق ويتابع نشاطات التعاون الدولي فيما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي .

يمثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدولة لدى المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال اختصاصه .

المادة 3: يمارس وزير التعليم العالي والبحث العلمي سلطة الوصاية والمتابعة على كل المؤسسات العمومية وعلى الهيئات الأخرى العاملة في ميدان اختصاصه وذلك وفقا للشروط المحددة في القوانين والنظم المعمول بها، بما فيها على الخصوص المؤسسات العمومية التالية:

- جامعة نواكشوط؛
- المدرسة العليا للتعليم؛
- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بروضو.

المادة 4: تضم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مجلسا مكلفا بالتعليم العالي والبحث العلمي، وديوانا للوزير، وأمانة عامة ومديريات مركزية.

وتحسين و عقلنة استخدام المعلوماتية في مصالح القطاع. كما تكلف على الخصوص بترقية التطبيقات المعلوماتية داخل الإدارة من خلال إعداد وإنجاز ومتابعة الخطة المعلوماتية للقطاع. والقيام باستغلال التجهيزات والبرامج الآلية وإعداد وإنجاز البرامج التكوينية في مجال المعلوماتية لمصالح جميع عمال القطاع ويسند إليها كذلك تحديد ومتابعة سياسة القطاع في مجال الشبكات المعلوماتية لربط مختلف مكوناته وترقية وتسيير بوابة الانترنت .

المادة 15: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق ذات الأهمية بالنسبة للقطاع.

المادة 16: تسند لمصلحة استقبال الجمهور مهمة استقبال المواطنين واستلام ودراسة طلباتهم بالتعاون مع المصالح المعنية والرد عليهم بصورة مباشرة أو عن طريق المراسلة وتسييرهم بشأن الإجراءات والترتيبات الإدارية المتعلقة بمختلف الخدمات .

المادة 17: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بمهمة استقبال وإرسال وتسجيل وتوزيع ومتابعة البريد كما يسند لها تسيير وثائق القطاع ومركزة النصوص الإدارية .

IV – المديرية المركزية

المادة 18: المديرية المركزية للوزارة هي:

- المديرية العامة للتعليم العالي
- مديرية البحث العلمي
- مديرية التعاون الدولي
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للتعليم العالي

المادة 19: تكلف المديرية العامة للتعليم العالي:

- بتحديد الأهداف المزمع إنجازها على مستوى التعليم العالي إنطلاقا من السياسة التربوية وبالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية .
- بمتابعة تنظيم وترقية التعليم العالي
- بالوصاية على المؤسسات العمومية للتعليم العالي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- بمتابعة تنفيذ عقود برامج المؤسسات العمومية للتعليم العالي التابعة لوزارة التعليم العالي .
- بتنظيم وتنسيق الخطط المتعلقة باكتتاب المدرسين الباحثين.
- بالمشاورة في تحديد الشعب والأقسام والاختصاصات استجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مراعاة لأفضل ملاءمة بين التكوين والتشغيل.

المرسوم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وفي هذا الإطار، تتمثل صلاحياتها أساسا في:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الموجودة تحت وصايته ومطابقة هذا التسيير للقوانين والنظم المعمول بها والخطط المبرمجة على مستوى مختلف مكونات القطاع.
- تقويم النتائج الفعلية ومقارنتها مع التوقعات واقتراح الإجراءات اللازمة للتصحيح.
- وترفع المفتشية الداخلية إلى الوزير كل الخرقات التي تم ضبطها.
- يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير ويعاونه مفتشان برتبة مدير مركزي.

المادة 10: تتولى الكتابة الخاصة بالشؤون الخاصة للوزير وهي مكلفة على الخصوص بإرسال واستقبال البريد السري و بالمقابلات. يتولى كاتب خاص إدارة الكتابة الخاصة وهو برتبة رئيس مصلحة مركزية وله نفس الامتيازات.

III – الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير ويعهد إليها بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع ويتولى إدارتها أمين عام. وتشمل:

- الأمين العام
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1- الأمين العام

المادة 12: يكلف الأمين العام تحت سلطة الوزير ويتفويض منه بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 وهي على الخصوص كما يلي:

- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع.
 - المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية.
 - إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها.
 - تسيير الموارد البشرية والمالية واللوازم الموضوعية تحت تصرف القطاع.
 - 2 - المصالح الملحقة بالأمين العام.
- المادة 13: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:
- مصلحة المعلوماتية
 - مصلحة الترجمة
 - مصلحة استقبال الجمهور
 - مصلحة السكرتاريا المركزية.

المادة 14: يعهد لمصلحة المعلوماتية بمهمة دراسة واقتراح كل الإجراءات اللازمة لخلق ثقافة معلوماتية

التسيير لمختلف الهيئات الإدارية والأكاديمية والتربوية المتعلقة بالتعليم العالي.

2.1. مديرية الشؤون الطلابية

المادة 23: تكلف مديرية الشؤون الطلابية بإعداد ومتابعة وتسيير كافة الشؤون المتعلقة بالحياة الطلابية. يدير مديرية الشؤون الطلابية مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة المنح
- مصلحة المعلومات والمتابعة .

المادة 24: تكلف مصلحة المنح بتنفيذ سياسة منح التعليم العالي ومتابعة تسيير الطلاب أثناء التكوين.

المادة 25: تكلف مصلحة المعلومات والمتابعة بإعلام الطلاب وتلاميذ الفصول النهائية في التعليم الثانوي عن مختلف شعب التعليم العالي والتكوين المتوسط بواسطة استخدام الوسائل الملانمة وكذا متابعة المسار الأكاديمي والدمج المهني للخريجين.

3.1. مديرية العلاقات مع المؤسسات

المادة 26: تكلف مديرية العلاقات مع المؤسسات بما يلي:

- ضمان انسجامية المعلومات بين الوزارة ومؤسسات التعليم العالي.
- تنسيق كافة النشاطات التي تدخل في نطاق ممارسة الوصاية على مؤسسات التعليم العالي؛
- مركزة واستغلال التقارير الدورية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي ومتابعة خطط عملها؛
- متابعة ومراقبة وضع البرامج التعاقدية ودفاتر الشروط المتعلقة بالتعليم العالي؛
- مركزة ومعالجة كل طلب متعلق بفتح أو توسعة أو تغيير أو تسريح أو إغلاق المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي.
- يدير مديرية العلاقات مع المؤسسات مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم المديرية مصلحتين هما:
- مصلحة العلاقات مع المؤسسات العمومية
- مصلحة العلاقات مع المؤسسات الخصوصية.

المادة 27: تكلف مصلحة العلاقات مع المؤسسات العمومية بالمساهمة في إعداد التصور وكذا التحكم في السياسة المحددة لأولويات التنمية المرسومة لمؤسسات التعليم العالي العمومي وفقا للحاجات الاجتماعية الاقتصادية للبلد وتقدير المصاريف اللازمة لتحقيق الأهداف وتقويم درجة تحقيقها. كما تكلف أيضا بضمن ترقية برامج التعاون بين المؤسسات .

- بتوجيه الطلبة حسب حاجيات البلاد.
- بإعلام الطلاب حول مختلف شعب التعليم العالي.
- بتنفيذ سياسة منح التعليم العالي والتكوين المتوسط في الخارج.
- بمتابعة تسيير الطلبة أثناء التكوين.
- بتنسيق متابعة دمج حملة الشهادات.
- بسكرتاريا المجلس المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يدير المديرية العامة للتعليم العالي مدير عام وتضم ثلاث مديريات:

- مديرية الدراسات والتخطيط والإصلاح.
- مديرية الشؤون الطلابية.
- مديرية العلاقات مع المؤسسات .

إضافة إلى قسم للسكرتاريا مكلف بتنظيم ومتابعة البريد وتسيير الشؤون الإدارية للمديرية العامة .

1-1 مديرية الدراسات والتخطيط والإصلاح
المادة 20: تكلف مديرية الدراسات والتخطيط والإصلاح بما يلي:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية والاستراتيجية التي تمكن من برمجة تنمية التعليم العالي؛
- تصور واستغلال نماذج التوقعات و الإسقاطات المتعلقة بالتعليم العالي،
- إنجاز ومراجعة الدراسات التشخيصية؛
- المساهمة في تحليل النتائج؛
- إعداد ومتابعة وضع الخريطة الجامعية الاستشرافية؛
- إنتاج ومركزة وتحليل ونشر الإحصاءات؛
- تصور وتسيير نظم المعلومات الخاصة بالقطاع.

يدير مديرية الدراسات والتخطيط والإصلاح مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم المديرية مصلحتين هما:

- مصلحة الدراسات والإصلاح
- مصلحة الإحصاء وتسيير نظم المعلومات.

المادة 21: تكلف مصلحة الدراسات والإصلاح بإنجاز الدراسات التشخيصية وإعداد تصورات واستراتيجيات تنمية التعليم العالي وإصلاحاته ومتابعة هذه الاستراتيجيات والإصلاحات.

المادة 22: تكلف مصلحة الإحصاء وتسيير نظم المعلومات بجمع ومعالجة وتحليل ونشر إحصائيات التعليم العالي وكذلك تسيير نظم المعلومات الخاصة بالوزارة كما تكلف أيضا بتخطيط وتصوير وترقية أدوات

تحديد أولويات البرامج ومخططات البحث وإعدادها وفقا للحاجات الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وتكلف المصلحة أيضا بتدعيم الروابط القائمة بين البحث والتعليم وتسيير قواعد البيانات المتعلقة بالبحث وتحسين مصادر دعم البحث وكذا إشاعة ثقافة البحث العلمي .

المادة 31: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بالسهر على احترام النظم والمعايير والأولويات في مجال البحث، وكذلك متابعة نشاطات البحث وتقييم نتائجها. كما تقوم أيضا بمتابعة الصناديق العمومية المخصصة لدعم البحث العلمي وتحديد وتسهر على وضع الإجراءات الضرورية لتثمين نتائج البحث العلمي، كما تكلف أيضا بتحليل التقارير المعدة من طرف المؤسسات حول نشاطات البحث وتقديم حصيلة دورية لهذه النشاطات واقتراحات وتعاليق حولها .

3. مديرية التعاون الدولي

المادة 32: تكلف مديرية التعاون الدولي على الخصوص بما يلي:

- ضمان ترقية أنشطة التعاون،
- ترقية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.
- السهر على إعداد وتنفيذ اتفاقيات التعاون.
- إعداد وثائق العمل المقدمة إلى الشركاء في التنمية وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية .
- ضمان تنسيق ومتابعة اللقائات الجهوية والدولية.
- نشر المعلومات المتعلقة بفرص التعاون الدولي.
- مركزة وحفظ ومتابعة ملفات التعاون.

يدير مديرية التعاون الدولي مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم المديرية مصلحتين هما :

- مصلحة التعاون الثنائي.
- مصلحة التعاون متعدد الأطراف.

المادة 33: تكلف مصلحة التعاون الثنائي بتطوير كافة جوانب التعاون الثنائي، وضمان متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية.

المادة 34: تكلف مصلحة التعاون متعدد الأطراف، بتطوير التعاون مع الهيئات والشبكات الدولية وضمان متابعة تطبيق الاتفاقيات الموقعة معها.

4. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 35: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بكافة العمليات المالية والمحاسبية للوزارة وكذلك تسيير

المادة 28: تكلف مصلحة العلاقات مع المؤسسات الخصوصية بضبط علاقات الوزارة مع المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي من حيث الترخيص ودفاتر الشروط والمتابعة والرقابة والتقويم، وذلك وفقا لمقتضيات النظم المعمول بها. كما تساهم أيضا في تطوير استراتيجيات التكامل والتعاون بين مؤسسات التعليم العالي العمومي والخصوصي .

2. مديرية البحث العلمي

المادة 29: تناط بمديرية البحث العلمي مهام البرمجة وتقويم نشاطات البحث العلمي وكذا المساهمة في إعداد برامج التعاون في مجال البحث العلمي ومتابعتها وتنفيذها. وعلى هذا الأساس تكلف المديرية على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان تطوير وتنسيق البحث العلمي على المستوى الوطني.
- ضمان ترقية ونشر وتثمين واستغلال نتائج البحث العلمي؛
- المساهمة في تحديد الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي وإعداد برامج وخطط البحث العلمي بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي.
- إصدار حصيلة دورية عن نشاطات مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث وتقويم هذه الحصيلة وتقديم مقترحات حول التوجهات المناسبة.
- ترقية البحث العلمي بواسطة كافة الوسائل الملائمة بطريقة تسدفع تفاعله مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي.
- تقديم دعم للدراسات والتكوينات ما بعد الليسانس وتقديم مقترحات في هذا المجال تتلاءم مع حاجات البلد.
- تشجيع وإقامة فرق بحثية متعددة الاختصاصات بغية عقلنة تسيير الموارد البشرية والمادية .
- مركزة ودراسة كل طلب متعلق باعتماد هيئات البحث العلمي.
- يدير مديرية البحث العلمي مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم المديرية مصلحتين هما :
- مصلحة التوجيه والتخطيط
- مصلحة المتابعة والتقويم.

المادة 30: تكلف مصلحة التوجيه والتخطيط بالتصور والتوجيه والتنسيق وكذا تخطيط السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي. كما تشارك في هذا الإطار في

V . أحكام ختامية

المادة 39: ينشأ داخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات وبرامج القطاع، ويرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم الأمين العام، المكلف بمهمة، المستشارين الفنيين، المفتش العام، والمديرين. يجتمع المجلس كل خمسة عشر يوماً. يشارك رؤساء المؤسسات والهيئات تحت الوصاية في أشغال المجلس مرة كل ستة أشهر.

المادة 40: سيتم عند الاقتضاء توضيح ترتيبات هذا المرسوم عن طريق مقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، خاصة ما يتعلق منها باستحداث أقسام وتنظيمها إلى مكاتب وشعب .

المادة 41: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 135.2007 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2007 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 42: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 094-2008 صادر بتاريخ: 09 يونيو 2008 يحدد صلاحيات وزير المياه والطاقة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير المياه والطاقة والسي تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية .

المادة 2: يكلف وزير المياه والطاقة بمهمة عامة تتمثل في إعداد وتنفيذ سياسات الماء والصرف الصحي و الطاقة. وعليه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

من حيث المياه والصرف الصحي:

- القيام باستكشاف وحماية وتسيير مصادر الماء
- مراقبة ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بإقامة واستغلال آليات حماية الماء الشروب ونقله

وصيانة البنى التحتية والممتلكات . كما تقوم بمركزة كافة المعلومات المتعلقة بالوسائل المالية ووسائل العمل الموضوعة تحت تصرف الوزارة وتسييرها وفقاً للخطط المعمول بها. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد مشروع الميزانية القطاعية بالتعاون مع المديرية والمصالح ومتابعة تنفيذه؛
- مركزة مشاريع ميزانية المؤسسات العمومية تحت الوصاية ودراساتها وإحالتها إلى الوزير المكلفة بالمالية بعد مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- القيام بسكرتارية اللجنة القطاعية للصفقات؛
- جمع وتحليل المعلومات حول واقع الممتلكات ومسك سجلات الممتلكات الثابتة والمنقولة؛
- تسيير حظيرة السيارات التابعة للقطاع؛
- اقتناء وتوزيع المعدات بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- منح تذاكر السفر لمسافر لمستحقيها بالتنسيق مع الإدارات المعنية .

وتضم المديرية ثلاث مصالح:

- مصلحة برمجة الميزانية
- مصلحة اللوازم والمعدات
- مصلحة المصادر البشرية.

المادة 36: تكلف مصلحة برمجة الميزانية بما يلي:

- إعداد الميزانية السنوية.
- تقييم الحاجات المالية لمختلف هيئات القطاع.
- توزيع المخصصات المالية ومتابعة تنفيذ ميزانية الوزارة.

المادة 37: تكلف مصلحة اللوازم والمعدات بما يلي:

- النقل
- برمجة الاحتياجات في مجال التجهيزات والأدوات واقتنائها.
- متابعة الصفقات المبرمة مع الوزارة.
- تسيير ممتلكات القطاع المنقولة والثابتة.

المادة 38: تكلف مصلحة المصادر البشرية بما يلي:

- تسيير المسار المهني للموظفين والأعوان التابعين للقطاع
- إعداد وتنفيذ خطة التكوين لصالح الأشخاص التابعين للقطاع وتقديم مقترحات حول الإجراءات التي من شأنها أن تدعم قدرات الموارد البشرية للقطاع .

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام لسلطة الوزير ويكلفون بالقيام بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير إليهم.

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير وهم يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم. وزيادة على المستشار المكلف بالشؤون القانونية فإن المستشارين الآخرين يتخصصون بمبدايا طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالمياه والصرف الصحي
- مستشار فني مكلف بالكهرباء
- مستشار فني مكلف بالمحروقات
- مستشار مكلف بالخلية الوطنية للتحكم في الطاقة.

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين بمقرر من الوزير للقيام بالإضافة إلى مهامه بوظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار فإنها تتولى بصفة خاصة ما يلي:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومن مطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها ومسح سياسة وبرامج العمل الخاصة بمختلف القطاعات التابعة للوزارة
- تقييم النتائج المحصول عليها فعلا وتحليل الفروق مقارنة بالتوقعات واقتراح إجراءات التقويم الضرورية.

ترفع للوزير تقريرا بالمخالفات الملاحظة.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام يساعده أربعة مفتشين برتبة مدير في الإدارات المركزية وذلك على النحو التالي:

- مفتش مكلف بالشؤون المالية
- مفتش مكلف بالمياه والصرف الصحي
- مفتش مكلف بالكهرباء
- مفتش مكلف بالمحروقات .

المادة 9: تكلف الخلية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السينغال بتنسيق ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بمنظمة استثمار نهر السينغال.

تلحق الخلية بديوان الوزير ويرأسها مكلف بمهمة.

وتوزيعه وكذا آليات جمع المياه المستعملة ومياه الأمطار وتسهيل عبورها ومعالجتها .
من حيث الطاقة:

- مراقبة ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
 - مراقبة ومتابعة كافة النشاطات المتعلقة باستيراد المحروقات التكريرية على التراب الوطني ومراقبة ومتابعة تصديرها وتكريرها وتخزينها ووضعها في براميل ونقلها وتوزيعها وتسويقها
 - استغلال موارد الطاقة الجديدة والمتجددة.
- يتولى وزير المياه والطاقة تنسيق ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بمنظمة استثمار نهر السينغال .
ويمثل الدولة لدى الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال صلاحياته .
يشكل نقطة الاتصال مع سلطة التنظيم.

المادة 3: تخضع للوصاية الفنية لوزير المياه والطاقة المؤسسات العمومية التالية:

- المركز الوطني للموارد المائية
- الشركة الوطنية للماء
- الشركة الوطنية للحفر والآبار
- الشركة الموريتانية للكهرباء
- الشركة الموريتانية لصناعات التكرير
- وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات

يتولى الوزير متابعة نشاطات:

- الوكالة الوطنية للمياه الشروب والصرف الصحي
- وكالة الكهرباء الريفية
- اللجنة الوطنية للمحروقات
- الشركة الموريتانية لغاز البوتان
- نافتيك موريتانيا ش م
- الموريتانية لتخزين المواد البترولية.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة المياه والطاقة ما يلي:

- ديوان الوزير
- الأمانة العامة
- المديرية المركزية

أولا/ ديوان الوزير

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من ثلاثة مكلفين بمهام وخمسة مستشارين فنيين والمفتشية الداخلية وكتابة خاصة .

تلحق بالديوان الخلية المكلفة بمنظمة نهر السينغال والخلية الوطنية للتحكم في الطاقة على النحو المشار إليهما في المادتين 9 و 10 أدناه.

- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للوزارة .

2 - المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 14: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 15: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق أو العقود المفيدة للوزارة.

المادة 16: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية التابعة للقطاع .

المادة 17: تتولى مصلحة السكرتاريا المركزية:

- استقبال البريد القادم إلى الوزارة والصادر منها كما تتولى تسجيله وتوزيعه وإرساله
- الطباعة المعلوماتية وتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 18: تكلف مصلحة الاستقبال باستقبال الجمهور وإعطاء المعلومات له وتوجيهه.

ثالثا/ المديرية المركزية

المادة 19: المديرية المركزية هي:

- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون
- مديرية المياه
- مديرية الصرف الصحي
- مديرية الكهرباء
- مديرية المحروقات المكررة
- المديرية الإدارية والمالية.

1 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 20: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون في مجال الماء والطاقة بما يلي:

- إعداد خطط التنمية القطاعية،
- إعداد الدراسات القطاعية مسن حيث التقييم والتوقعات واقتراح مشاريع البنى التحتية المرتبطة بتغطية الخدمات القاعدية ويتوفرها ،
- القيام، بالتعاون مع المديرية المركزية المعنية، بإعداد خطط عمل قطاعية ودعم المصالح اللامركزية،
- أداء دور مرصد للموارد ومتابعة استخدام وسائل الميزانية والخارجية عن الميزانية والقيام،

تضم الخلية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السينغال ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الري
- مصلحة الطاقة والتنمية
- مصلحة الملاحة .

المادة 10: تكلف الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة بما يلي:

- إعداد سياسة إجمالية فعالة في مجال الطاقة تكون في خدمة التنمية
- مسك محاسبة للطاقة وإعداد ميزان الطاقة
- إعداد ومتابعة حملات الإعلام والتعبئة حول مستلزمات اقتصاد الطاقة
- تنسيق البرامج القطاعية الخاصة بالنجاعة الطاقوية
- إعداد ومتابعة تطبيق الإجراءات المؤسسية المرتبطة بالتحكم في الطاقة .

تلحق الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة بديوان الوزير ويديرها مستشار.

تضم الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة ثلاث مصالح:

- مصلحة محاسبة للطاقة
- مصلحة النجاعة الطاقوية
- مصلحة المحروقات المنزلية

المادة 11: تسيير الكتابة الخاصة بالشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير ويتمتع بنفس الرتبة ونفس المزايا التي يتمتع بها رؤساء المصالح المركزية.

ثانيا / الأمانة العامة

المادة 12: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات مجموع مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام .

تتألف الأمانة العامة من:

- الأمين العام
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1 - الأمين العام

المادة 13: تتمثل مهمة الأمين العام في القيام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخصوصا:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة ومتابعة نشاطات القطاع؛
- القيام بالمتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛

- بالمعلومات بشكل دائم للتمكن من معرفة مستوى تلبية الطلب في مختلف المصالح،
- القيام بجمع المعلومات المتعلقة بحالة إنجاز البرامج وباستحداث وتحديث قاعدة للمعطيات تتيح متابعة وضعية التزويد بالماء وضعية توفير خدمات الصرف الصحي والتزويد بالكهرباء وتلبية الطلب من حيث المحروقات السائلة والغازية
- تقييم النتائج وتحليل الفروق مقارنة بالتوقعات
- القيام بإعداد ونشر ملخصات دورية حول وضعية مختلف المكونات وحالة تنفيذ البرامج.
- تتكون مصلحة المتابعة والتقييم من قسمين:
 - قسم الأساليب
 - قسم متابعة المؤشرات .

2 - مديرية المياه

المادة 24: تساهم مديرية المياه في إعداد وتنفيذ السياسات واستراتيجيات الدولة في مجال قطاع المياه ضمن الوسط الريفي وشبه الحضري والحضري .
وعليه فإنها مكلفة أساسا بما يلي :

- إعداد القوانين والمعايير المتعلقة بالمنشآت في مجالها
- إعداد مسودات المشاريع المفصلة وملفات استدرج العروض المتعلقة ببرامج التنمية في قطاع المياه
- إعداد مشاريع اتفاقيات منشآت رب العمل وتأمين متابعتها
- القيام بالتوجيه والتنسيق والمتابعة للجماعات المحلية والمنظمات التابعة لوصايتها
- القيام بتنفيذ خطط عمل وطنية و جهوية وكذا في إطار النفقات في المدى المتوسط لقطاع المياه.
- متابعة تنفيذ برامج الاستثمار في قطاع الماء
- متابعة ورقابة تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في قطاع المياه.
- منح دعم استشاري للبلديات والسلطات المحلية.
- منح دعم استشاري للمتدخلين الآخرين في القطاع مثل مكاتب الدراسات والجمعيات والمؤسسات وكل الفاعلين الآخرين الذين يتولون التنفيذ الفعلي لبرامج المياه من أجل تحسين أدائهم
- ترقية وتنظيم وتطوير المصادر البشرية المؤهلة الضرورية لنشاطات المديرية.
- إعداد خلاصات دورية من الوثائق الفنية والمالية يدير مديرية المياه مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم المديرية ثلاث مصالح هي:

- مصلحة المياه الحضرية
- مصلحة المياه الريفية

- بالتعاون مع المديرية الإدارية والمالية والهيئات المعنية بتنسيق عمل الوزارة في مجال الميزانية،
- برمجة الأعمال التي سيقام بها ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها وتقييم وقعها بصفة دورية عن طريق تطوير الأدوات والمناهج الضرورية لإنجاز نشاطات المتابعة والتقييم،
- ترقية التعاون وتنسيق كافة الأعمال في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الجوانب أو على وجه شراكة .
- وفي إطار صلاحياتها تحرص المديرية على إيجاد مقارنة مندمجة بين القطاعات المعنية.
- يتألف المديرية مدير يساعده مدير مساعد وهي تضم ثلاث مصالح هي:
 - مصلحة الدراسات والبرمجة
 - مصلحة التعاون
 - مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 21: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بما يلي:

- القيام بالتعاون مع مختلف هيئات القطاع، بتحديد المشاريع والحاجيات من حيث التجهيز والبنى التحتية؛
- القيام بالتعاون مع مختلف هيئات الوزارة، بالبرمجة القطاعية وبمواصفة خطة العمل القطاعية؛
- القيام بمتابعة التحقيقات التي قام بها النظام الوطني للأحصاءات والقيام كذلك باستغلال هذه المعطيات ونشرها ؛
- القيام بالتنسيق مع مختلف هيئات القطاع، بدراسات التخطيط العام للقطاع.
- وتتألف المصلحة من قسمين:
 - قسم البرمجة،
 - قسم الدراسات والإحصائيات .

المادة 22: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- القيام، بالتنسيق مع الهيئات المعنية والشركاء في التنمية بتحديد مشاريع التعاون وتنسيقها؛
- متابعة التعاون في مختلف المجالات؛
- إقامة روابط مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المتدخلة في مجال القطاع.
- تضم المصلحة قسمين:
 - قسم التعاون الثنائي؛
 - قسم التعاون المتعدد الجوانب .

المادة 23: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بما يلي:

- تحديد مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالموضوع والقابلة للقياس والتي ستتم تغذيتها

- إعداد مسودات المشاريع المفصلة وملفات استدرج العروض المتعلقة ببرامج التنمية في القطاع ضمن الوسط الريفي وشبه الحضري والحضري من أجل تنقية المياه المستخدمة ومياه الأمطار
 - إعداد مشاريع اتفاقيات التحكم في المنشآت والنصوص التنظيمية والمعايير المتعلقة بمجال اختصاصها
 - تنسيق ومتابعة نشاطات الجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات التي تحت الوصاية
 - وضع برامج للاستثمار داخل القطاع
 - ترقية الصرف الصحي الفردي
 - تنسيق ومتابعة نشاطات المنظمات المهنية والاجتماعية والفاسلين الخصوصيين في ميدان الصرف الصحي .
 - ترقية وتنظيم وتنمية المصادر البشرية المؤهلة الضرورية لنشاطات الإدارة
 - إعطاء أيسة تعليمات تسدخل فسي ميدان اختصاصها للمصالح الجهوية.
 - القيام بتسلم الأشغال
- يدير مديرية الصرف الصحي مدير يعاونه مدير مساعد وهي تضم:
- مصلحة الصرف الصحي الجماعي
 - مصلحة الصرف الصحي المستقل
 - وحدة تسيير الصرف الصحي
- المادة 29: تكلف مصلحة الصرف الصحي الجماعي بما يلي:
- متابعة ورقابة تنفيذ الأشغال فيما يتعلق بالصرف الصحي الجماعي أو شبيهه الجماعي للمياه المستعملة ومياه الأمطار
 - القيام بإعداد وقيادة المشاريع النموذجية تعميما للتقنيات الجديدة وإنقاصا لتكلفة المنشآت
 - القيام بتسيير الصنفاقات وتقييم الأشغال ومراقبتها وتسلمها .
- المادة 30: تكلف مصلحة الصرف الصحي المستقل بما يلي:
- القيام بنشاطات الترقية من أجل تطوير الصرف الصحي المستقل
 - وضع خيسارات تقنية تسمح بتخفيض تكاليف المنشآت
 - القيام بتكوين لصالح مختلف الفاعلين
 - التعاون مع هيئات عمومية أو خصوصية أخرى من أجل تطوير برامج النظافة الصحية

- مصلحة المعايير والنظم .
تتوفر المديرية على المستوى الجهوي على مصالح جهوية للمياه .

المادة 25: تتولى مصلحة المياه الحضرية متابعة ورقابة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الحضري وشبه الحضري .
وعلى هذا الأساس فهي مكلفة بما يلي:

- متابعة اتفاقيات الانتداب للإشراف على الأشغال المبرمة مع وكالات التنفيذ .
- متابعة وتسلم الأشغال المنجزة في الوسط الحضري
- تأطير مختلف مجموعات الفاعلين المتدخلين في قطاع المياه في الوسط الحضري .
- تحضير استدرجات العروض النموذجية تسهيلا للإجراءات.

المادة 26: تتولى مصلحة المياه الريفية متابعة ورقابة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الريفي .
وعلى هذا الأساس فهي مكلفة بما يلي:

- متابعة اتفاقيات الانتداب للإشراف على الأشغال المبرمة مع وكالات التنفيذ.
- متابعة وتسلم الأشغال المنجزة في الوسط الريفي
- تأطير مختلف مجموعات الفاعلين المتدخلين في قطاع المياه في الوسط الريفي .
- تحضير استدرجات العروض النموذجية تسهيلا للإجراءات .

المادة 27: تكلف مصلحة المعايير والنظم بما يلي:

- القيام بالتعاون مع المركز الوطني لمصادر المياه، بإعداد الدراسات المتعلقة بمعايير بناء المنشآت وتحديد معايير استغلال البحيرات الجوفية
- متابعة ومراقبة تطبيق القوانين والسنظم المعمول بها في القطاع
- القيام باختبارات للتصديق على المعدات والفنيات الخاصة بقطاعات المياه
- متابعة تسيير استخدام الماء وتسيير المنشآت.

3 - مديرية الصرف الصحي

المادة 28: تساهم مديرية الصرف في إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة في قطاع الصرف الصحي
وعلى هذا الأساس فهي مكلفة بما يلي:

- متابعة اتفاقيات التحكم في الأشغال المبرمة مع هيئات التنفيذ
- متابعة وتسلم الأشغال المنجزة في الوسط الريفي
- إعداد استدرجات العروض من أجل تسهيل الإجراءات.

تكلف المصلحة بترقية الطاقات الجديدة والمتجددة (الطاقة الشمسية، الهوائية، الحرارة الجوفية وغيرها)

المادة 35: تعد مصلحة المعايير والنظم وتتابع تطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بنشاطات إنتاج طاقة الكهرباء ونقلها وتوزيعها. كما تقوم المصلحة بإعداد اختبارات للتصديق على المعدات والفنيات الخاصة بنشاطات إنتاج طاقة الكهرباء ونقلها وتوزيعها.

5 - مديرية المحروقات المكررة
المادة 36: تكلف مديرية المحروقات المكررة بالتمويل بالمحروقات المكررة ونقلها وتوزيعها وهي تقوم أساسا بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال تمويل وتكرير ونقل وتخزين وتوزيع المحروقات السائلة والغازية.
 - متابعة ورقابة نشاطات المؤسسات العمومية أو الخصوصية في ميدان المنتجات البترولية.
 - متابعة ورقابة تمويل سوق البترول الداخلي ومتابعة الأسعار
 - وضع قواعد الأمن الصناعي
 - إعداد قواعد الضبط النسوي والرقابة الفنية للمحروقات السائلة والغازية.
 - دراسة طلبات رخص تكرير المحروقات السائلة والغازية واستيرادها ونقلها وتخزينها ووضعها في براميل وتوزيعها
 - المشاركة في وضع وتنفيذ القوانين المطبقة في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات المكررة.
 - تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة في قطاع المحروقات المكررة.
- يدير مديرية المحروقات المكررة مدير يعاونه مدير مساعد

تضم مديرية المحروقات المكررة ثلاث مصالح:

- مصلحة التمويل بالمنتجات البترولية
- مصلحة تسيير المحروقات
- مصلحة المعايير والنظم .

المادة 37: تكلف مصلحة التمويل بالمنتجات البترولية بما يلي:

- القيام بتسيير الصفقات وتقييم الأشغال ومراقبتها وتسلمها.

المادة 31: تكلف وحدة تسيير الصرف الصحي بالتسيير العمومي لتجهيزات الصرف الصحي لمحطة التصفية بانواكشوط.

4 - مديرية الكهرباء:

المادة 32: تساهم مديرية الكهرباء في إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال قطاع الكهرباء

وعلى هذا الأساس فإنها تقوم أساسا بما يلي:

- إعداد مسودات المشاريع المفصلة وملفات استدرج العروض المتعلقة ببرامج التنمية في قطاع الكهرباء
 - إعداد مشاريع اتفاقيات التحكم في المنشآت ومتابعتها
 - القيام بالتوجيه والتنسيق والمتابعة للجماعات المحلية الخاضعة للوصاية
 - القيام بتنفيذ خطط عمل وطنية وجهوية وكذا في إطار النفقات في المدى المتوسط لقطاع الكهرباء
 - إعداد ومتابعة تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال قطاع الكهرباء
 - متابعة نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها
 - تنفيذ برامج الاستثمار في مجال الكهرباء الحضرية والريفية
 - إعداد وتطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بإنتاج طاقة الكهرباء ونقلها وتوزيعها.
 - ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة.
- يدير مديرية الكهرباء مدير يعاونه مدير مساعد.
- وتتألف المديرية من ثلاث مصالح هي:
- مصلحة الكهرباء الحضرية
 - مصلحة الكهرباء الريفية
 - مصلحة المعايير والنظم .

المادة 33: تتولى مصلحة الكهرباء الحضرية متابعة ورقابة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الحضري وعليه فهي مكلفة بما يلي:

- متابعة اتفاقيات التحكم في الأشغال المبرمة مع هيئات التنفيذ
- متابعة وتسلم الأشغال المنجزة في الوسط الحضري
- إعداد استدرجات العروض من أجل تسهيل الإجراءات

المادة 34: تتولى مصلحة الكهرباء الريفية متابعة ورقابة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الريفي وشبه الحضري وعليه فهي مكلفة بما يلي:

- الصفقات
- القيام، بالتعاون مع المديرية الأخرى، بإعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة.
- متابعة تنفيذ الميزانية والمصادر الأخرى للوزارة والقيام بالصفقات ومراقبة تنفيذها.
- تمويل القطاع
- تخطيط ومتابعة التكسيين المهني لعمال الوزارة.

يدير المديرية الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد

وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الصفقات
- مصلحة المحاسبة واللوازم
- مصلحة العمال .

المادة 41: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية في الوزارة.

المادة 42: تكلف مصلحة المحاسبة المركزية بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة.

المادة 43: تكلف مصلحة العمال بما يلي:

- تسيير المسارات المهنية للعمال وكلاء القطاع
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال الشبابين للقطاع واقتراح مجموعة من الأساليب التي من شأنها أن تحسن من جودة العمل الإداري.

رابعاً / المصالح الجهوية

المادة 44: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير المياه والطاقة خاصة فيما يتعلق بإقامة مصالح جهوية تابعة لوزارة المياه وبتنظيم الأقسام على شكل مكاتب وفروع .

خامساً/ ترتيبات نهائية

المادة 45: ينشأ داخل وزارة المياه والطاقة مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات القطاع. ويرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير والذي يضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ويجتمع كل خمسة عشر يوماً .

يشترك رؤساء المؤسسات والهيئات تحت الوصاية في أشغال المجلس مرة كل ستة أشهر.

المادة 46: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 078-2007 الصادر

- تنسيق نشاطات التموين بالمنتجات البترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها
 - متابعة طلبات منح الرخص
 - متابعة تطور وضعية أسعار السوق الدولي
 - الأمن الصناعي
 - مراقبة أسعار المنتجات البترولية على امتداد السوق الداخلية.
- تضم المصلحة ثلاثة أقسام
- قسم متابعة التكرير ومستودعات التخزين
 - قسم متابعة السوق البترولية والأسعار والمنافسة
 - قسم متابعة محطات البنزين ومحطات التعبئة ووضع المحروقات في براميل.

المادة 38: تكلف مصلحة تسيير المحروقات بما يلي:

- القيام بتسيير قاعدة المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة بقطاع المحروقات باعتبارها خطيرة أو مزعجة.
- المشاركة في جمع المعطيات المتعلقة بالمحروقات المكررة ومشتقاتها
- المشاركة في تحديث الدراسات المتعلقة بالمعلومات ذات الطابع البيئي والخاصة بقطاع المحروقات.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم مخزونات المحروقات
- قسم جمع المعطيات.

المادة 39: تتولى مصلحة المعايير والنظم ما يلي:

- إعداد ومراقبة تطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بالتقنيات الخاصة بالشعب المختلفة في مجال القطاع البترولي والغازي
- القيام بالتصديق على المعدات والتقنيات الخاصة بالشعب
- القيام بتطبيق القوانين في مجال سلامة الأشخاص والممتلكات طبقاً للمعايير الدولية
- المشاركة في تصميم وتطبيق التعليمات وإجراءات أمان العمليات في قطاع المحروقات.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الموازين والمقاييس
- قسم المراقبة الفنية للمنشآت.

6 - المديرية الإدارية والمالية

المادة 40: تكلف المديرية الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالمهام التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسارات المهنية لمجموع الموظفين وكلاء القطاع
- صيانة المعدات والمباني

- فحص أنشطة تقنيات الإعلام والاتصال التي لا تغطيها سلطة التنظيم ووضعها وفق السننم المتعارف عليها ؛
- ترقية وتطوير استخدام تقنيات الإعلام والاتصال خاصة في مجال المعاملات والأنشطة الاقتصادية؛
- تعميم تقنيات الإعلام والاتصال على المستوى الوطني؛
- توجيهه ودعم التكوين في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في تطوير البحث العلمي والتقني وترقية التجديد في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

يتولى كاتب الدولة المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال أنشطة التنظيم فيما يخص الجوانب المتعلقة بمجاله. كما يمثل الدولة لدى الهيئات الإقليمية والدولية في مجالات اختصاصه.

المادة 3: تخضع المؤسسات العمومية التالية للصاية الفنية لكاتب الدولة المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال :

- الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست)؛
- وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات فيما يخص ترقية وتنمية تقنيات الإعلام والاتصال؛
- يتولى كاتب الدولة متابعة أنشطة:
- مركز تبادل المعلومات عن بعد؛
- مجموعة شركات موريتانيا للاتصالات (موريتل)؛
- البوابة الموريتانية للتنمية .

المادة 4: تتضمن الإدارة المركزية لكتابة الدولة المكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال:

- ديوان كاتب الدولة؛
- مدير الديوان؛
- المديرية المركزية .

I – ديوان كاتب الدولة

المادة 5: يضم ديوان كاتب الدولة مكلفا بمهمة وأربعة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وسكرتارية خاصة .

المادة 6: المكلف بمهمة يخضع مباشرة لسلطة كاتب الدولة ويكلف بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسند لها كاتب الدولة .

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون مباشرة لسلطة كاتب الدولة، ويقومون بوضع الدراسات وتقديم الرأي والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها كاتب الدولة.

بتاريخ 14 يوليو 2007 المحدد لصلاحيات وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 47: يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2008-096 صادر بتاريخ 10 يونيو 2008 يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم المديرية المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 2: تتمثل مهمة كاتب الدولة المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال عمومًا في وضع وتنفيذ سياسات تقنيات الإعلام والاتصال بما فيها البريد، وعلى هذا الأساس يتمتع بالصلاحيات التالية:

- تحديد وتنفيذ الخيارات الاستراتيجية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تطوير البنى التحتية للربط وبروتوكولات التبادل على المستوى الوطني؛
- وضع إطار قانوني ومؤسسي ملائم لتطوير البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام والاتصال مع الأخذ في الاعتبار مبادئ الأدبيات والأخلاقيات في هذا المجال؛
- تحديد إطار الثقة يمكن من تطوير التبادل في المجال الرقمي؛
- وضع وتنفيذ سياسات الدعم القطاعي الضروري في مجال تقنيات الإعلام والاتصال خاصة فيما يتعلق بالربط البيني والتطبيقات؛
- تحديد وتطوير سياسة النفاذ الشامل إلى خدمات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تطوير التعاون والتبادل مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وكذلك مع الشركاء الآخرين المعنيين؛
- تحديد قواعد الفاعلية المتبادلة وبروتوكولات التبادل مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والشركاء الآخرين المعنيين؛

- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- وضع ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها ؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للقطاع .

المادة 12: تلحق المصالح التالية بمدير الديوان:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور .

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة الوثائق المفيدة للقطاع.

المادة 14: تتولى مصلحة المعلوماتية تسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 15: مصلحة السكرتارية المركزية تتولى:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
- طباعة وتكثير وأرشفة الوثائق .

المادة 16: تكلف مصلحة الاستقبال بإعلام وتوجيه الجمهور .

III – المديرية المركزية:

المادة 17: المديرية المركزية لكتابة الدولة هي:

- مديريةية البنى التحتية؛
- مديريةية التنظيم؛
- مديريةية الترقية واليقظة التقنية؛
- مديريةية الدراسات والتخطيط والتعاون؛
- مديريةية الشؤون الإدارية والمالية .

1 - مديريةية البنى التحتية:

المادة 18: مديريةية البنى التحتية مكلفة ب:

- تقييم احتياجات البلاد في مجال البنى التحتية وتطبيقات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- ترقية استخدام تقنيات الإعلام والاتصال عموما وفي المعاملات والأنشطة الاقتصادية بصورة خاصة ؛
- تصور وخطط تنموي للبنى التحتية بغطوي الاحتياجات في هذا المجال؛
- وضع مقاييس متعارف عليها في مجالات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- متابعة القضايا المرتبطة بالفاعلية المشتركة للشبكات وربطها البيئي؛

إضافة إلى المستشار المكلف بالشؤون القانونية يتخصص المستشارون الآخرون، غالبا وتطبقا للمؤشرات على النحو التالي:

- مستشار فني مكلف بالبريد؛
- مستشار فني مكلف بالاتصالات؛
- مستشار فني مكلف بتقنيات الإعلام؛

ويعين أحد هؤلاء المستشارين بمقرر من كاتب الدولة إضافة إلى وظيفته لتولي مهمات مستشار مكلف بالاتصال .

المادة 8: تتولى المفتشية الداخلية التي تخضع مباشرة لسلطة كاتب الدولة المهمات المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993. وفي هذا الإطار فإن صلاحياتها هي:

- فحص فاعلية تسيير أنشطة كافة المصالح التابعة للقطاع والهيئات الخاضعة لوصاية كتابة الدولة ومدى مطابقة هذه الأنشطة مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال.
- تقييم النتائج التي تم الحصول عليها فعلا وتحليل الفروق بالمقارنة مع التوقعات واقتراح إجراءات التصحيح الضرورية .

وترفع المفتشية الداخلية تقريرا لكاتب الدولة بما تلاحظه من اختلالات ويدير المفتشية الداخلية مفتش عام بمساعدة ثلاثة مفتشين بدرجة مديري إدارات مركزية مكلفين على التوالي بالقطاعات التالية:

- مفتش مكلف بالبريد؛
- مفتش مكلف بالموصلات؛
- مفتش مكلف بتقنيات الإعلام.

المادة 9: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الأمور الخاصة بكاتب الدولة ويرأسها كاتب خاص يعين بمقرر من كاتب الدولة المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال برتبة رئيس مصلحة مركزية وله نفس امتيازاته .

II – مدير ديوان كاتب الدولة

المادة 10: يسهر مدير الديوان على تطبيق القرارات التي يتخذها كاتب الدولة كما أنه مكلف بتنسيق أنشطة كافة مصالح القطاع .

المادة 11: يقوم مدير الديوان الذي يخضع للسلطة المباشرة لكاتب الدولة وبتفويض منه بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع ؛

- دراسات ومقارنات تنظيمية من أجل تحسين الإطار المؤسسي والتنظيمي لتقنيات الإعلام والاتصال؛
- حفظ وتسيير الوثائق التنظيمية المرجعية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛

ويدير مديرية التنظيم مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مديرية التنظيم ثلاث مصالح:

- مصلحة تنظيم البريد،
- مصلحة تنظيم الاتصالات،
- مصلحة تنظيم تقنيات الإعلام.

المادة 23: مصلحة تنظيم البريد مكلفة بوضع ومتابعة الإطار المؤسسي والتنظيمي للبريد .

المادة 24: مصلحة تنظيم الاتصالات مكلفة بوضع ومتابعة الإطار المؤسسي والتنظيمي للاتصالات .

المادة 25: مصلحة تنظيم تقنيات الإعلام مكلفة بوضع ومتابعة الإطار المؤسسي والتنظيمي لتقنيات الإعلام .

3 - مديرية الترقية واليقظة التقنية

المادة 26: مديرية الترقية واليقظة التقنية مكلفة ب:

- تصور وتنفيذ سياسات ترقية وتعميم تقنيات الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في وضع وتنفيذ برامج التكوين من أجل تطوير القدرات في مجالات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تصور وتنفيذ الأنشطة التي تمكن من تشجيع البحث والابتكار في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- اليقظة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

ويدير مديرية الترقية واليقظة التقنية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مديرية الترقية واليقظة التقنية مصطلحتين:

- مصلحة التكوين والتعميم؛
- مصلحة البحث واليقظة التقنية.

المادة 27: مصلحة التكوين والتعميم مكلفة بوضع وتنفيذ برامج التكوين والتعميم لترقية استخدام تقنيات الإعلام والاتصال.

تتألف مصلحة التكوين والتعميم من قسمين:

- قسم التكوين؛
- قسم التعميم.

- الجوانب المرتبطة بسأم وسيادة شبكات الإعلام والاتصال؛
- تدقيق أنشطة تقنيات الإعلام والاتصال التي لا تغطيها سلطة التنظيم وملاءمتها مع النظم.

ويدير مديرية البنية التحتية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم هذه المديرية ثلاث مصالح:

- مصلحة الشبكات؛
- مصلحة التجهيزات؛
- مصلحة التطبيقات.

المادة 19: مصلحة الشبكات مكلفة بالتقييم الفني لمستوى تطور شبكات تقنيات الإعلام والاتصال ومتابعة المقاييس وتطبيقها وكذلك توجيه الخيارات التقنية لضمان تطوير مناسب.

وتتألف مصلحة الشبكات من قسمين:

- قسم شبكات الاتصال؛
- قسم شبكات أخرى.

المادة 20: مصلحة التجهيزات مكلفة بتحديد المواصفات التقنية للتجهيزات والمقاييس والنظم المتعارف عليها والدراسات التقنية المتعلقة باستخدام وحفظ تجهيزات تقنيات الإعلام والاتصال.

وتتألف مصلحة التجهيزات من قسمين:

- قسم تجهيزات الاتصالات؛
- قسم تجهيزات المعلوماتية .

المادة 21: مصلحة التطبيقات مكلفة بتطوير الأدوات والميكانيزمات التي تمكن من توسيع استخدام تطبيقات تقنيات الإعلام والاتصال وتعزيز أمن وثقة المستخدمين مع ضمان المساعدة والدعم الفني المطلوب لهم.

وتتألف مصلحة التطبيقات من قسمين:

- قسم التطبيقات؛
- قسم المساعدة .

2 - مديرية التنظيم:

المادة 22: مديرية التنظيم مكلفة ب :

- تحديد إطار قانوني ووضع مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية في مجالات تقنيات الإعلام والاتصال والبريد ؛
- تنفيذ الإجراءات القانونية المتعلقة بقواعد الأدبيات والأخلاقيات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- اقتراح الإجراءات المؤسسية والتنظيمية الضرورية لتنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛

- إنجاز وتحديد المشاريع والحاجيات في مجال البنى التحتية والتجهيزات والتطبيقات وذلك بالتعاون مع مختلف هيئات القطاع؛
- القيام بالبرمجة على المستوى القطاعي بالتعاون مع مختلف هيئات القطاع وانسجام خطة العمل القطاعية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- القيام بالتعاون مع الهيئات المتخصصة بالمسوح الضرورية للحصول على المعطيات والمعلومات المفيدة لإنجاز دراسات للتخطيط الاستراتيجي والعملي في مجال تقنيات الإعلام والاتصال .
- تضم مصلحة الدراسات والبرمجة والتعاون قسمين:
 - قسم الدراسات والإحصاء؛
 - قسم البرمجة .

المادة 31: مصلحة التعاون مكلفة ب:

- تحديد وتنسيق برامج التعاون في مجال تقنيات الإعلام والاتصال بالتنسيق مع الهيئات المعنية والشركاء في مجال التنمية؛
- متابعة التعاون في مختلف المجالات؛
- ربط علاقات مع المنظمات الوطنية والجهوية والدولية والدولية المتدخلية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- البحث عن التمويلات لتنفيذ برامج تنمية وترقية تقنيات الإعلام والاتصال.
- تضم مصلحة التعاون قسمين:
 - قسم التعاون الثنائي؛
 - قسم التعاون متعدد الأطراف .

المادة 32: مصلحة المتابعة والتقييم مكلفة ب :

- تحديد مجمل المؤشرات المفيدة والقابلة للقياس بصورة منتظمة بما يمكن من قياس مستوى تلبية حاجيات مختلف مصالح تقنيات الإعلام والاتصال؛
- جمع المعلومات المتعلقة بحالة مستوى تنفيذ البرامج ووضع قاعدة معلومات تمكن من متابعة المستوى الذي بلغه استخدام تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها وتحليل الفروق بالنسبة للتوقعات؛
- وضع ونشر تقارير موجزة دورية تتعلق بوضعية مختلف المكونات وحالة تنفيذ البرامج .
- تضم مصلحة المتابعة والتقييم قسمين:

المسادة 28: مصلحة البحث واليقظة التقنية مكلفة بالتوجيه ومتابعة البحث التقني في مجال تقنيات الإعلام والاتصال وترقية التجديد في هذا المجال كما أنها مكلفة أيضا بمتابعة تطور التقنيات .

وتتألف مصلحة البحث واليقظة التقنية من قسمين:

- قسم البحوث؛

- قسم اليقظة التقنية .

4 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون:

المادة 29: مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مكلفة ب:

- وضع سياسات واستراتيجيات تطوير تقنيات الإعلام والاتصال ومتابعتها؛
- السهر على تطوير وترقية النفاذ الشامل إلى خدمات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- القيام بدراسات التخطيط الاستراتيجي والعملي واقتراح مشاريع وبرامج البنى التحتية الرامية إلى تغطية وتوفير خدمات تقنيات الإعلام والاتصال وذلك بالتشاور مع المديرية الأخرى؛
- التنسيق والإشراف على وضع خطط عمل لمديريات القطاع الأخرى في مجال تقنيات الإعلام والاتصال .
- برمجة الأنشطة المراد القيام بها ومتابعة تنفيذها وتقييم انعكاساتها دوريا مع تطوير الأدوات والمناهج الصورية لإنجاز هذه الأنشطة؛
- تطوير التعاون وتنسيق جميع الأنشطة المراد القيام بها من طرف القطاع مع المنظمات المتخصصة في هذا المجال وكذلك مع الشركاء الآخرين في التنمية.

وفي إطار صلاحياتها تسهر مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون على وضع مقاربة مندمجة للقطاعات الثلاثة المعنية: تقنيات الإعلام والاتصال والبريد .

ويدير هذه المديرية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛

- مصلحة التعاون؛

- مصلحة المتابعة والتقييم .

المادة 30: مصلحة الدراسات والبرمجة مكلفة ب:

IV – إجراءات نهائية

المادة 38: ينشأ داخل كتابة الدولة المكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات وبرامج القطاع، ويرأس هذا المجلس كاتب الدولة أو مدير الديوان بتفويض من كاتب الدولة. ويضم مدير الديوان، المكلف بمهمة، المستشارين الفنيين، المفتش العام، والمديرين. يجتمع المجلس كل خمسة عشر يوماً. ويشترك رؤساء المؤسسات والهيئات تحت الوصاية في أشغال المجلس مرة كل ستة أشهر .

المادة 39: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2007-078 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2007 المحدد لصلاحيات وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 40: يكلف كاتب الدولة المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-082 صادر بتاريخ 13 مايو 2008 يقضي بتعيين قائد للأركان الوطنية.

المادة الأولى: يعين الجنرال محمد ولد الشيخ محمد احمد قائدا للأركان الوطنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 2008-099 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضي بتقييد ضباط من الدرك الوطني على لائحة التقدم لسنة 2008 .

المادة الأولى: - ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية يقيدون على لائحة التقدم لسنة 2008 في الرتب التالية:

- قسم الناهج والتقييم؛

- قسم متابعة المؤشرات .

5 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

المادة 33: تخضع مديرية الشؤون الإدارية والمالية لسلطة مدير الديوان وتتمتع بالصلاحيات التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المراحل المهنية لجميع موظفي ووكلاء القطاع؛

- صيانة المعدات والمباني؛

- الصفقات؛

- خدمات السفر؛

- تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛

- متابعة تنفيذ الميزانية والمسارد المالية الأخرى لكتابة الدولة خاصة وضع النفقات ومراقبة تنفيذها ؛

- تمويل القطاع؛

- تخطيط ومتابعة التكوين المهني للعاملين في كتابة الدولة ؛

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير . وتضم أربع مصالح:

- مصلحة الصفقات؛

- مصلحة المحاسبة والمعدات؛

- مصلحة العمال؛

- مصلحة الأسفار.

المادة 34: مصلحة الصفقات مكلفة بوضع ومتابعة الصفقات الإدارية لكتابة الدولة .

المادة 35: مصلحة المحاسبة مكلفة بوضع ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة .

المادة 36: مصلحة الأشخاص مكلفة ب:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛

- دراسة واقتراح وتنفيذ خطط تكوين العاملين التابعين للقطاع واقتراح الطرق التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري .

المادة 37: مصلحة السفر مكلفة بتهيئة ومتابعة إجراءات سفر العاملين بالقطاع وتنقلهم في إطار مهمات العمل .

1 - رتبة عقيد

المقدم	أحمد ولد إعليوته	الرقم الاستدلالي	د 88.109
المقدم	كوني الحسن	الرقم الاستدلالي	د 90.101

2 - رتبة رائد

النقيب	مدأحيد ولد أطويب	الرقم الاستدلالي	د 98.123
--------	------------------	------------------	----------

3 - رتبة نقيب

الملازم أول	أبي ولد زيني	الرقم الاستدلالي	د 106.155
الملازم أول	كمرا سلي وافي	الرقم الاستدلالي	د 105.151
الملازم أول	محمد الأمين ولد سالم ولد ممو	الرقم الاستدلالي	د 105.141

4 - رتبة ملازم أول

الملازم	السالك ولد سيد	الرقم الاستدلالي	د 105.169
الملازم	حمادي ولد محمد ولد صالح	الرقم الاستدلالي	د 112.178
الملازم	إسماعيل ولد محمد سالم ولد العتيق	الرقم الاستدلالي	د 110.180
الملازم	أبو بكر أنينغ	الرقم الاستدلالي	د 112.177
الملازم	محمد الأمين ولد محمد ولد أباه	الرقم الاستدلالي	د 110.181
الملازم	مولاي أحمد ولد السالك	الرقم الاستدلالي	د 111.179
الملازم	محمد الأمين ولد أحمدو بمب	الرقم الاستدلالي	د 113.175
الملازم	زين العابدين ولد محمد سيديا	الرقم الاستدلالي	د 110.183
الملازم	محمد فال ولد أحمد	الرقم الاستدلالي	د 111.176
الملازم	الحضرامي ولد محمد الأمين	الرقم الاستدلالي	د 115.184

المادة 2: - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 138-2008 صادر بتاريخ 10 يونيو 2008 يقضي بإعلان أشغال بناء خط نقل الطاقة 33KV روصو - بوكي ذات نفع عام.

المادة الأولى: يسمح هذا المرسوم بأشغال بناء خط نقل الطاقة 33KV روصو-بوكي ومراكز التحويل المرتبطة بها و يعلنها ذات نفع عام .

الفصل الأول: حول الترخيص في أشغال البناء

المادة 2: يرخص للشركة الموريتانية للكهرباء في القيام بأشغال بناء خط نقل الطاقة 33KV روصو-بوكي ومراكز التحويل المرتبطة بها .

المادة 3: تشمل الأشغال التي سيتم القيام بها:

- الأشغال الطبوغرافية، لإقامة المعالم والإشارات وغيرها من نقاط الاستدلال، السياج، نزع الأعشاب ونزع الأشجار التي تعيق أعمال المشروع، الحفر ونزع التراب أو المواد، تركيب تجهيزات الخطوط، بناء مراكز التحويل.

المادة 4: ممر الخط 33KV بعرض 30 متر أي 15 مترا على جانبي ممره المعني بإذن البناء يقدر طوله ب 312 Km ؛ منها 180 كلم في اترارزه و132 كلم في لبراكنه، مغطيا منطقة غابات مصنفة ومحمية للدولة على أساس خرائط المواقع الملحقة، وبالنسبة للمراكز، المساحات المطلوبة لإقامتها والنفوذ إليها .

المادة 5: تعويض الأشجار التي تم نزعها بمناسبة الأشغال سترصد له التمويلات اللازمة من طرف ميزانية الدولة لصالح الوزارة المكلفة بالغابات .

المادة 6: التقدير النهائي للمساحات التعويضية التي تم نزع أشجارها و لمصاريف إعادة التشجير ستنتم على أساس تقارير المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالبيئة .

المادة 7: تلزم الشركة الموريتانية للكهرباء وأي شخص طبيعي أو اعتباري يتصرف باسمها ولحسابها باتخاذ كافة التدابير لحماية البيئة والواردة في القوانين والنظم الوطنية المعمول بها في المجال، وخاصة تلك التي تحدد شروط تسيير مجموعة الحيوانات ومسكنها .

الفصل الثاني: حول إعلان طابع النفع العام

المادة 8: يتم إعلان أشغال بناء خط نقل الطاقة 33KV روصو- بوكي ومراكز التحويل المرتبطة بها ذات طابع نفع عام .

المادة 9: جميع الممتلكات الخصوصية التي تكون جزءا من الطريق والملحقات القانونية للخط المبين في المادة 2 ستكون موضوع إجراءات قانونية للاستعادة أو نزع الملكية.

المادة 10: اكتمال الاستعادة أو نزع الملكية المذكورين يكرس دخول الممتلكات المعنية في الأملاك العمومية للدولة دون الحاجة إلى عقد صريح للتصنيف .

المادة 11: نزع ملكية الأراضي موضوع السندات العقارية، يتم عند اكتمال إجراءات نزع الملكية بسبب المصلحة العامة. ويحدد تعويض نزع الملكية وديا وإلا فمن قبل المحاكم المختصة .

المادة 12: حائزي الأراضي موضوع عقود الإيجار أو السندات المؤقتة أو الحيازة العرفية المحمية قانونيا، يحصلون على تعويض عن إخلاء الأماكن، يساوي قيمة المنشآت الموجودة .

وتحدد قيمة تلك المنشآت من قبل السلطة الإدارية المختصة بمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق واللجان المحلية للتنسيق وحسب معايير متفق عليها . وفي حالة عدم الاتفاق الودي على مبلغ التعويض، فإنه يحدد من قبل المحاكم المختصة على أساس التقديرات التي يقوم بها المشرف على أشغال المشروع .

المادة 13: تتحمل ميزانية الدولة تعويضات نزع الملكية وإخلاء الأماكن المشار إليهما في المادتين 11 و 12 .

المادة 14: يكلف وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير المياه والطاقة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 083-2008 صادر بتاريخ 13 مايو 2008 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني

محمد لحبيب ولد اسويدات، ر.إ 6664

اعتبارا من 01 ابريل 2008

شيخاني ولد زيدان، ر.إ 6476

عبد الفتاح ولد سدامين، ر.إ 7228

معاوية ولد الطابع، ر.إ 7226

اعتبارا من 01 يوليو 2008

مولي الحسن ولد مولاي عمرو، ر.إ 6140

اعتبارا من 01 اكتوبر 2008

محمد احمد ولد محمد مختار، ر.إ 6173

اعتبارا من 31 ديسمبر 2008

عبد الودود ولد بوبكر، ر.إ 5716

في رتبة ملازم أول

اعتبارا من 01 اكتوبر 2008

محمد ولد عبد الله، ر.إ 8027

محمد ولد اعل، ر.إ 6152

شيخنا ولد إدوم، ر.إ 8024

علي ولد يسلم ولد حمود، ر.إ 8026

اعتبارا من 31 ديسمبر 2008

سيد احمد ولد محمد، ر.إ 8032

محمد الغيث ولد سيد الهادي، ر.إ 8025

محمد عبد الله ولد لدهم، ر.إ 8030

محمد ولد محمد لمين، ر.إ 8028

محمد محمود ولد لبات، ر.إ 8031

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم تقديم رقم 097- 2008 صادر بتاريخ 11 يونيو 2008 لمشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2008-001 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2008 والمتضمن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على الأرز.

مادة وحيدة: سيعرض مشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2008-001 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2008 والمتضمن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على الأرز على الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، من طرف وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بعرض أسبابه والإشراف على نقاشه .

المادة الأولى: يعين العقيد فليكس نكري، قائدا لأركان الحرس الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 100-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضي بتسجيل ستة وعشرين (26) ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 2008.

المادة الأولى: يسجل الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم لسنة 2008 وذلك طبقا للجدول التالي:

في رتبة عقيد

اعتبارا من 01 يناير 2008

- يعقوب ولد محمد علي، ر.إ 4756

اعتبارا من 01 ابريل 2008

- أطول عمر ولد محمد عبد الله، ر.إ 4659

احمد سالم ولد أتوينسي، ر.إ 4660

في رتبة مقدم

اعتبارا من 01 يوليو 2008

- محمود ولد سيد احمد، ر.إ 4654

اعتبارا من 01 اكتوبر 2008

- محمد ولد ببوط، ر.إ 4736

في رتبة رائد

اعتبارا من 01 ابريل 2008

محمد ولد احمد ولد اعمين، ر.إ 5193

اعتبارا من 01 يوليو 2008

الشيخ ولد محمد لمين، ر.إ 5192

اعتبارا من 01 اكتوبر 2008

- محمد ولد عبد الله، ر.إ 5719

اعتبارا من 31 ديسمبر 2008

- أشريف ولد الحسن، ر.إ 5718

وفي رتبة نقيب

اعتبارا من 01 يناير 2008

- محمد لمين ولد سيد محمد، ر.إ 6520

وزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-133 صادر بتاريخ 29 مايو 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي وذلك اعتبارا من 19 يوليو 2007 طبقا للبيانات التالية :

ديوان الوزير

المكلفون بمهام:

- السيد ابراهيم ولد محمد حرمه، إداري مدني، الرقم الاستدلالي: L 10729 ؛
- السيد محمد ولد محمود إبراهيم، إداري مدني، الرقم الاستدلالي: L 43205 ؛
- المستشار الفني:
- السيد المختار ولد حسن، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي: A 18263 ؛
- الإدارة المركزية
- *الإدارة العامة للحكم المحلي:
- المدير العام: السيد المختار ولد داهي، إداري من السلك المالي، الرقيم الاستدلالي: A 66540 ؛
- *إدارة الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي:
- المدير: السيد وان بران، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي: P 95234 ؛
- *إدارة الخرائط والمعلومات الجغرافية:
- المدير: السيد محمد ولد إبراهيم ولد احمد لعبيد، مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي: C 25855 ؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2008-135 صادر بتاريخ 09 يونيو 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي وذلك اعتبارا من 27 يونيو 2007 طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 098-2008 صادر بتاريخ 11 يونيو 2008 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين للحكومة من أجل مساعدة وزير الاقتصاد والمالية لمتابعة المناقشات لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ حول مشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2008-001 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 والمتضمن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على الأرز : السادة:

- سي أداما، مستشار الشؤون القانونية،
- إسلام ولد سيد المختار، مستشار مكلف بالتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية،
- محمد محمود ولد ابيليل، مستشار مكلف بالشؤون الجمركية،
- تيام جومبار، المدير العام للميزانية،
- إسلام ولد محمد امباري، المدير العام للضرائب،
- العقيد الداه ولد حمادي ولد المامي، المدير العام للجمارك،
- مانغان عثمان، مدير التشريع والتعاون الدولي بإدارة العامة للجمارك .

وزارة البترول و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-134 صادر بتاريخ 04 يونيو 2008 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد مالكي ولد الحسن رئيسا لمجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات،

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم،

المادة 3: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 137-2008 صادر بتاريخ 10 يونيو 2008 يكمل ويعدل بعض ترتيبات المرسومين رقم 030-2006 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 ورقم 93-080 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض العناصر المكونة لبنية سعر المحروقات السائلة والنصوص المعدلة لهما خاصة المرسوم رقم 96-006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996 .

المادة الأولى (جديدة): تعدل ترتيبات المادة الأولى، الفقرات ب1 وب2 من المرسوم رقم 030-2006 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم 93-080 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض العناصر المكونة لبنية سعر المحروقات السائلة والنصوص المعدلة لهما خاصة المرسوم رقم 96-006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996، وذلك على النحو التالي:

ب1 (جديدة): أسعار بيع المواد في مستودع مصفاة انواذيبو:

ب1.1. بالنسبة للغازوال والكيروسين والفيول:

سعر البيع في مستودع مصفاة انواذيبو(بالدولار الأمريكي للطن المتري FOB MED ((ITALY)) سعر التسليم بميناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) + (Nouadhibou -FRET) (LAYERA) كلفة الشحن (لافيرا- انواذيبو) + معدل التأمين × (ITALY) FOB MED) سعر التسليم بميناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) + (Nouadhibou -LAYERA) FRET كلفة الشحن (لافيرا -انواذيبو) + كلفة الانتمان+ الفرق.

حيث:

• يشير سعر التسليم الأعلى ميناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) إلى متوسط التسعيرات (العليا والدنيا) المنشورة من قبل مجلس PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN تحت خاتمة سعر التسليم بميناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) خلال الأسبوع السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار؛

المستشار القانوني:

- السيد الشيخ ولد عبد الله ولد أواه، إداري مدني، الرقم الاستدلالي: S 74376 ،

الإدارة المركزية

إدارة الشؤون الإدارية والمالية:

- المدير: السيد إسماعيل ولد الشيخ ولد المهابة، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي: L 74508 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 136-2008 صادر بتاريخ 09 يونيو 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي وذلك اعتبارا من 02 يناير 2008 طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير

المستشار الفني:

- السيد محمد ولد الحسن، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي: P 42932 ؛

المفتشية العامة:

- المفتش العام: السيد محمد ولد ابامين، إداري مدني، الرقم الاستدلالي: E 34 206 ؛

* الإدارة المركزية

المديرية العامة للحكم المحلي

مديرية المالية المحلية:

- المدير: السيد محمد الأمين ولد عمو، إداري مدني، الرقم الاستدلالي: W 53 196 ؛

* مديرية التنمية المحلية وتعزيز القدرات:

- المدير: ماسينا محمدين، ملحق إدارة عامة، الرقم الاستدلالي: S 25 961 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

- الغازوال = 12,23 دولار أمريكي / طم؛
- غازوال الصيد البحري = 12,23 دولار أمريكي / طم؛
- الكيروسين = 21,95 دولار أمريكي / طم؛
- زيت الفيول = 42,85 دولار أمريكي / طم؛

ب2.1. بالنسبة للبنزين الخالي من الرصاص
سعر البيع في مستودع مصفاة انواذيبو (بالدولار
الأمريكي للطن المترى) = سعر التسليم بميناء الشحن
NWE (المراكب) + كلفة الشحن (لافيرا-انواذيبو)
+ معدل التأمين × (سعر التسليم بميناء الشحن NWE
المراكب) + كلفة الشحن (لافيرا-انواذيبو) + كلفة
الانتماء + الفرق.

حيث:

- يشير سعر التسليم بميناء الشحن NWE (المراكب) إلى متوسط التسعيرات (العليا والدنيا) المنشورة من قبل PLATTS تحت خانة سعر التسليم بميناء الشحن NWE (المراكب) للأسبوع السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار؛
- يسعر البنزين الخالي من الرصاص على أساس REGULAR gasoline 10ppm
- كلفة الشحن (لافيرا - انواذيبو) = WS (لافيرا - انواذيبو) × سعر الشحن في الأوعية النظيفة (clean vessels) AFRA-GP بالدولار الأمريكي للطن المترى؛
- WS يقصد به معدل السلم العالمي بالنسبة للسنة الجارية (كلفة الشحن الأساسية)؛
- نسبة AFRA-GP: سعر الشحن في البواخر النظيفة (clean vessels) للشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار بالنسبة لصنف بواخر الشحن الأوعية النظيفة (clean vessels)؛
- يقصد بكلفة الانتماء كلفة قرض البائع محسوبا على أساس أجل 150 يوما بسعر فائدة LIBOR لسنة أشهر بالنسبة للدولار الأمريكي من متوسط الشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار مضافا إليها فرق بنسبة 0,5 %؛
- يقصد ب LIBOR سعر الفائدة المطبق بين المصارف في لندن؛
- يقصد بمعدل التأمين Taux Ass المحدد بنسبة 0,11 %؛
- يقصد ب Diff فرق التسعير المعتمد في عقد التمويل بالمحروقات السائلة للفترة 2008-2010 كما يلي:

- تحدد أسس تسعير المواد على النحو التالي:
- بالنسبة للغازوال، الأساس هو غازوال تبلغ نسبة الكبريت فيه 0,1 %؛
- بالنسبة للكيروسين، الأساس هو تسعيرة JET A1؛
- بالنسبة للفيول، الأساس هو فيول تبلغ نسبة الكبريت فيه 3,5 %؛

- كلفة الشحن (لافيرا - انواذيبو) بالنسبة للغازوال والكيروسين = WS (لافيرا - انواذيبو) × سعر الشحن في الأوعية النظيفة AFRA-GP (clean vessels) بالدولار الأمريكي للطن المترى؛
- كلفة الشحن (لافيرا - انواذيبو) بالنسبة للفيول = WS (لافيرا - انواذيبو) × سعر الشحن في الأوعية المتسخة AFRA- (dirty vessels) GP بالدولار الأمريكي للطن المترى؛
- WS يقصد به معدل السلم العالمي بالنسبة للسنة الجارية (كلفة الشحن الأساسية)؛
- نسبة AFRA-GP بالنسبة للغازوال والكيروسين: سعر الشحن في البواخر النظيفة (clean vessels) للشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار بالنسبة لصنف بواخر شحن الأوعية النظيفة (clean vessels)؛
- نسبة AFRA-GP بالنسبة للفيول: سعر الشحن في البواخر المتسخة (dirty vessels) للشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار بالنسبة لصنف بواخر شحن الأوعية المتسخة (dirty vessels)؛
- يقصد بكلفة الانتماء كلفة قرض البائع محسوبا على أساس أجل 150 يوما بسعر فائدة LIBOR لسنة أشهر بالنسبة للدولار الأمريكي من متوسط الشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار مضافا إليها فرق بنسبة 0,5 %؛
- يقصد ب LIBOR سعر الفائدة المطبق بين المصارف في لندن؛
- يقصد بمعدل التأمين Taux Ass المحدد بنسبة 0,11 %؛
- يقصد ب Diff فرق التسعير المعتمد في عقد التمويل بالمحروقات السائلة للفترة 2008-2010 كما يلي:

- **WS** يقصد به معدل السلم العالمي بالنسبة للسنة الجارية (تكلفة الشحن الأساسية)؛
- نسبة **AFRA-GP** بالنسبة للغازوال والكيروسين: سعر الشحن في البواخر النظيفة (clean vessels) للشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار بالنسبة لصنف باوخر شحن الأوعية النظيفة (clean vessels)؛
- نسبة **AFRA-GP** بالنسبة للفيول: سعر الشحن في البواخر المتسخة (dirty vessels) للشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار بالنسبة لصنف باوخر شحن الأوعية المتسخة (dirty vessels)؛
- تكلفة الشحن (انواذيبو - انواكشوط): يقصد بها سعر نقل المواد النفطية السائلة بين انواذيبو و انواكشوط بسقف يساوي 22 دولارا أمريكيا للطن المترى؛
- يقصد بتكلفة الائتمان تكلفة قرض البائع محسوبا على أساس أجل 150 يوما بسعر فائدة **LIBOR** لسنة أشهر بالنسبة للدولار الأمريكي من متوسط الشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار مضافا إليها فرق بنسبة 0,5 % ؛
- يقصد بـ **LIBOR** سعر الفائدة المطبق بين المصارف في لندن ؛
- يقصد بمعدل التأمين **Taux Ass** التأمين المحدد بنسبة 0,11 % ؛
- يقصد بـ **Diff** فرق التسعير المعتمد في عقد التموين بالمحروقات السائلة للفترة 2008-2010 كما يلي:

- الغازوال = 12,23 دولار أمريكي / ط م؛
- الكيروسين = 21,95 دولار أمريكي / ط م؛
- زيت الفيول = 42,85 دولار أمريكي / ط م؛

ب2.1. بالنسبة للبنزين الخالي من الرصاص
سعر البيع في مستودع مصفاة انواكشوط (بالدولار الأمريكي للطن المترى) = سعر التسليم بميناء الشحن (المراكب) + تكلفة الشحن (لافيرا-انواذيبو) + معدل التأمين × (سعر التسليم بميناء الشحن **NWE** المراكب) + تكلفة الشحن (لافيرا-انواذيبو) + تكلفة الشحن (انواذيبو / انواكشوط) + تكلفة الائتمان + الفرق.

- يقصد بـ **Diff** فرق التسعير المعتمد في عقد التموين بالمحروقات السائلة للفترة 2008-2010 بـ 14,49 دولار أمريكي للطن المترى .

ب2 (جديدة): سعر بيع المواد في مستودع انواكشوط

ب1.2. بالنسبة للغازوال والكيروسين والفيول:

سعر البيع في مستودع مصفاة انواكشوط (بالدولار الأمريكي للطن المترى) = سعر التسليم بميناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) + تكلفة الشحن (لافيرا-انواذيبو) + معدل التأمين **Taux Ass** × (سعر التسليم بميناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) + تكلفة الشحن (لافيرا-انواذيبو)) + تكلفة الشحن (انواكشوط) + تكلفة الائتمان + الفرق.

حيث:

- يشير سعر التسليم الأعلى بميناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) إلى متوسط التسعيرات (العليا والدنيا) المنشورة من قبل مجلة **PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN** تحت خانة سعر التسليم بميناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) خلال الأسبوع السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار؛

تحدد أسس تسعير المواد على النحو التالي:

- بالنسبة للغازوال، الأساس هو غازوال تبلغ نسبة الكبريت فيه 0,1 %؛
- بالنسبة للكيروسين، الأساس هو تسعيرة **JET A1**؛
- بالنسبة للفيول، الأساس هو فيول تبلغ نسبة الكبريت فيه 3,5 %؛

- تكلفة الشحن (لافيرا - انواذيبو) بالنسبة للغازوال والكيروسين = **WS** (لافيرا - انواذيبو) × سعر الشحن في الأوعية النظيفة **AFRA-GP** (clean vessels) بالدولار الأمريكي للطن المترى؛
- تكلفة الشحن (لافيرا - انواذيبو) بالنسبة للفيول = **WS** (لافيرا - انواذيبو) × سعر الشحن في الأوعية المتسخة **AFRA-GP** (dirty vessels) بالدولار الأمريكي للطن المترى؛

مسير و المستودعات المتوسطات الفصلية لكثافة مختلف المواد النفطية التي يتم تبليغها إلى كل من مديرية المحروقات المكررة واللجنة الوطنية للمحروقات .

المادة 3: الهامش التصحيحي بالأوقية للطن المترى يراعي هذا الهامش الفروق الإيجابية والسلبية التي يمكن أن تقوم بين أسعار التسليم وأسعار الصرف والكثافات المنصوص عليها في المقررات وتلك الملاحظة كمتوسطات مصدحة خلال الفصل المنصرم. ولا يأخذ هذا الهامش التصحيحي في الاعتبار المبيعات لكبار المستهلكين المستبعدة من نظام الأسعار المحددة .

توضع قائمة كبار المستهلكين وتحين عند الحاجة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة وبصفة انتقالية، يجب أن تتضمن أسعار البيع التي تطبقها الشركات النفطية على كبار المستهلكين هامش تصحيح يحدد مستواه شهريا بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة وذلك حتى التعويض الكامل للتمويلات المسبقة التي قامت بها الشركة النفطية، وفي كل الحالات قبل انتهاء نشاط المستهلك المعني في موريتانيا.

المادة 4: يتم إنشاء بند يسمى الإتاوة المينائية في بنية عناصر حساب سعر مختلف المواد في انواكشوط خارج حق المستودع. ويحدد مستوى هذه الإتاوة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمواني:

المادة 5 (جديدة): يمكن تغيير هوامش الموزعين بالتفصيل في محطات الخدمات عند الحاجة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة .

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة بعض ترتيبات المادة الأولى (جديدة) من المرسوم رقم 030-2006 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم 93-080 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض العناصر المكونة لبنية سعر المحروقات السائلة والنصوص المعدلة لهما خاصة المرسوم رقم 96—006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996 .

المادة 7: يكلف وزير المياه والطاقة ووزير التجارة والصناعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حيث:

• يشير سعر التسليم بميناء الشحن NWE (المراكب) إلى متوسط التسعيرات (العليا والدنيا) المنشورة من قبل PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN تحت خانة سعر التسليم بميناء الشحن NWE (المراكب) للأسبوع السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار؛

يسعر البنزين الخالي من الرصاص على أساس

REGULAR gasoline 10ppm

• كلفة الشحن (لافيرا -انواذيبو) WS = (لافيرا -انواذيبو) × سعر الشحن في الأوعية النظيفة (AFRA-GP (clean vessels) بالدولار الأمريكي للطن المترى؛

• WS يقصد به معدل السلم العالمي بالنسبة للسنة الجارية (كلفة الشحن الأساسية)؛

• نسبة AFRA-GP سعر الشحن في البواخر للشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار بالنسبة لصنف بواخر شحن الأوعية النظيفة (clean vessels)؛

• كلفة الشحن (انواذيبو -انواكشوط): يقصد بها سعر نقل المواد النفطية السائلة بين انواذيبو وانواكشوط بسقف يساوي 22 دولارا أمريكيا للطن المترى؛

• يقصد بكلفة الائتمان كلفة قرض البائع محسوبا على أساس أجل 150 يوما بسعر فائدة LIBOR لسنة أشهر بالنسبة للدولار الأمريكي من متوسط الشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار مضافا إليها فرق بنسبة 0,5 % ؛

• يقصد ب LIBOR سعر الفائدة المطبق بين المصارف في لندن ؛

• يقصد ب Diff فرق التسعير المعتمد في عقد التمويل بالمحروقات السائلة للفترة 2008-2010 ب 14,49 دولار أمريكي للطن المترى .

المادة 2: إن كثافة المادة في محيط 21° بانواذيبو و 26° بانواكشوط المراعاة في حساب بنية الأسعار المطبقة على مستوى مستودعي انواذيبو و انواكشوط ستكون متغيرة ومساوية لمتوسط الكثافات الفعلية للمواد الملاحظة عند تسليم الشحنات خلال الفصل المنصرم . وعلى أساس شهادات جودة المواد النفطية المستلمة والمسلمة في المستودع، يحدد مسير أو

الوزارة المكلفة بالترقية النسوية و الطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 095-2008 صادر بتاريخ 10 يونيو 2008 يغير بعض ترتيبات المرسوم رقم 99-2007 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة الأولى: تعدل النقطة العاشرة من الفقرة 2° في مجال عصرنة الإدارة" من المادة 2 من المرسوم رقم 99-2007 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، كما يلي:
بدلا من:

- استغلال وحسن سيرير البنى التحتية والنظم البرمجية الخاصة بالإدارة وترشيد استثمارات الدولة في هذا المجال لضمان انسجام تدخلها ؛

يقراً:

- استغلال وحسن سيرير البنى التحتية لتقنيات الإعلام والاتصال المتعلقة بالشبكات المحلية ومراكز المعلومات والتطبيقات الخاصة بعصرنة الإدارة العمومية وترشيد استثمارات الدولة في هذا المجال لضمان انسجام تدخلها .

الباقى بدون تغيير

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

IV - إعلانات

وصل رقم: 0852 صادر بتاريخ: 23 يوليو 2008 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: منظمة مساعدة الأطفال المحرومين (توفيق روصو)

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أريزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: روصو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: حنين بنت محمد

الأمينة العامة: الغلاوية بنت خطري

أمينة المالية: أمينة بنت السلطان

وصل رقم: 0841-2008 صادر بتاريخ: 16 يوليو 2008 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية (فاطم السالمة) لعون ضحايا الإرهاب في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية:أكجوجت

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بال بنت مولود

نائبة الرئيسة: إعلان بنت أماه

الأمينة العامة: لمينه بنت مولود

أمينة المالية: أم الخير بنت إبراهيم الملقبة أجدى

وصل رقم: 0838 صادر بتاريخ: 16 يوليو 2008 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: منظمة التسامح وحوار الحضارات

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: أنواذيبو

وصل رقم: 0660- صادر بتاريخ: 16 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منسقية المنظمات التنموية بلصاحبه (CODAS).

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات . أهداف الجمعية: اجتماعية - تنمية مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة مقر الجمعية: كيفية

تشكله الهيئة التنفيذية:

المنسق: الشيخ التراد ولد لقلال
الأمين العامة: يسلم ولد عمار
أمين المالية: ديد ولد اسليمان

وصل رقم: 0848 صادر بتاريخ: 22 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الحظ

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات . أهداف الجمعية: اجتماعية مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة مقر الجمعية:كوبني

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بون ولد محمد ولد اشريف أحمد
الأمينة العامة: كماله بنت حمود
أمينة المالية: مريم بنت تفر ولد مولاي زيدان

وصل رقم: 0849 صادر بتاريخ: 22 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة التعاون للتنمية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أب ولد محمود
الأمين العامة: أحمد ولد أشببه
أمينة المالية: المامية بنت أحمد

وصل رقم: 2008-0839 صادر بتاريخ: 16 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: شبكة المنظمات للإتماء في بولنوار.

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: روصو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أب ولد محمد محمود
الأمين العامة: عثمان ولد الصلاحي
أمينة المالية: أماه بنت ويسات

وصل رقم: 2008-0356 صادر بتاريخ: 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: رابطة أصدقاء الصحراء من أجل العمل الإنساني

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أنجاي مودي
الأمين العامة: محمد المختار ولد أحمد لعمه
أمين المالية: بوكار جينغ

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: أم كلثوم بنت خطري
الأمينة العامة: خدي بمن السالم الناجي
أمينة المالية: أمي بنت خطري

وصل رقم: 0757 صادر بتاريخ: 13 سبتمبر 2007 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية من اجل أسرة سعيدة.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: كيفه

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: الشيخ التراد ولد لقلال
الأمين العامة: محفوظ ولد سيدي ولد ديدي
أمين المالية: محمد المختار ولد حد أمين

وصل رقم: 0081 صادر بتاريخ: 13 مارس 2007 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: نادي شتوكان كارا تيه

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: كويني

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: بيب بنت حمادي
الأمينة العامة: مريم بنت ميمون
أمينة المالية: عيش بنت حمادي

وصل رقم: 0840 صادر بتاريخ: 16 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية مكافحة الفقر في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: محمد محمود دمبا
الأمين العامة: الطالب أحمد ولد المختار
أمينة المالية: الحسنية بنت محمد محمود ولد الطالب

وصل رقم: 00418 صادر بتاريخ: 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة أهداف الألفية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الأمينة العامة: أمانة بنت عبد الرحمن
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد الأمين

أهداف الجمعية: رياضية وثقافية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

وصل رقم: 0292 صادر بتاريخ: 09 أغسطس 2006 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى : جمعية الجد لحماية البيئة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964
والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسن ولد الشيخ ولد البناني
الأمين العامة: يحي ولد الطيب
أمينة المالية: عيشة بنت أباه

وصل رقم: 0817 صادر بتاريخ: 29 يونيو 2008 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: منظمة الإغاثة الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في
منظمة الإغاثة الإجتماعية المرخصة بالوصل رقم 0793 بتاريخ
2008/05/04.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964
والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سعدن ولد سيد محمود
نائبة الرئيس: عزه بنت محمد
أمينة المالية: بابيه بنت غيثن

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الداو ولد عثمان
الأمين العامة: حبيب ولد الزامل
أمين المالية: رافع ولد محمودي

وصل رقم: 0853 صادر بتاريخ: 27 يوليو 2008 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: منظمة التضامن لحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزييم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: بينية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدمو ولد سيدي ولد بدواه
الأمينة العامة: أحمد ولد سيد المختار
أمينة المالية: محمد ولد محمدمو

وصل رقم: 0714 صادر بتاريخ: 22 أبريل 2008 يقضي بالإعلان
جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية المحلية في كرو.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: كرو

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد المختار ولد سيد أحمد

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
<p>الوزارة الأولى نشر مديرية الجريدة الرسمية</p>		